ولاية المرأة العامة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد: د. فاطمة بنت عويض الجلسي الحربي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه.

أما بعد:

فإن قضية تولي المرأة الولاية العامة من القضايا التي تثار ويكثر حولها النقاش، ويدلي كل متحدث فيها بدلوه، بعلم وبغيره، ومن هنا أحببت تناول هذه المسألة بالبحث العلمي، الذي اشتمل على حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى، والإمارة، والوزارة، والقضاء، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها أن الإجماع انعقد على منع المرأة من تولي الإمامة الكبرى، ويلحق بها الإمارة، والوزارة، وفي هذا العصر

قال بجواز توليها الإمامة الكبرى الشيخ محمد الغزالي، ومال إليه الشيخ القرضاوي، أما تولي المرأة القضاء فاختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء إلى قولين: الأول يرى القائلون به أنه لا يجوز تولي المرأة القضاء، ويأثم من ولاها، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والجماهير من السلف والخلف؛ ومنهم الصحابة والتابعون، وعليه عمل المسلمين في جميع عصورهم، ثم بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز توليها القضاء، ويأثم من ولاها، اختلفوا فيما لو قضت في قضية بتعيين حاكم لها، أو بتحكيم خصمين لها، هل يمضي حكمها أم لا؟ فقال الجمهور: ولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ مطلقًا، وقال الحنفية: إن كان حكمها فيما لا تصح شهادتها فيه، وهو الحدود والقصاص؛ فولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ، وإن كان حكمها فيما تصح شهادتها فيه، كالمعاملات والمناكحات؛ فإن قضاءها نافذ، بشرط موافقته للحق، مع الكراهة، ويأثم من ولاها، وهذا قول أكثر الحنفية. القول الثاني: يجوز توليها القضاء مطلقًا، وإلى هذا ذهب ابن حزم، ونُسب إلى ابن جرير الطبري، ولا يصح عنه، وبه قال بعض المعاصرين، كمحمد الغزالي، والقرضاوي.

وأن ما نُسب إلى الحنفية من القول بجواز أن تلي المرأة القضاء عدَّهُ عدد كثير من العلماء من الحنفية وغيرهم غير صحيح، فأقوال فقهاء الحنفية-رحمهم الله-تدل على أن المرأة لا تلي القضاء عندهم، ولا يصدر لها به من الإمام منشور -أي: قرار-كما قال جمع من العلماء، منهم: ابن العربي، وأبو حيان، والقرطبي، والألوسي، وأن من تعدى وولاها يأثم، والإثم دليل على عدم المشروعية. وكذا ما نُسب إلى ابن جرير الطبري من جواز أن تلي القضاء أنكره ورده جمع من العلماء.

ورجحت الباحثة قول الجمهور في مسائل البحث بناءً على ما ظهر لها من أدلة.

المقدمة:

الحمد لله الحكيم العليم، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، محمد ابن عبدالله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، واستن بسنته، واهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن مسألة تقلد المرأة للمناصب العليا من المسائل التي يكثر حولها الجدل، ومن هنا جاء هذا البحث؛ ليوضح حكم الإسلام في تقلد المرأة للإمامة الكبرى، والإمارة، والوزارة، والقضاء، والذي وسمته بـ **"ولاية المرأة: العامة دراسة فقهية مقارنة"**، وانتظم البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فذكرت فيها: أهمية الموضوع، وحدود البحث وهيكل البحث، والمنهج المتبع فيه، وأما المباحث فعلى النحو التالي:

المبحث الأول: التعريفات ذات العلاقة.

المبحث الثَّاني: ولاية المرأة الإمامة الكبرى.

المبحث الثالث: ولاية المرأة الإمارة والوزارة.

المبحث الرابع: ولاية المرأة القضاء.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج.

حدود البحث:

تناول البحث بالدراسة تولي المرأة للإمامة الكبرى، والإمارة، والوزارة، والقضاء.

منهجي في البحث:

١) جعلت البحث دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة المعروفة، ولكون الخلاف بين هذه المذاهب لم يقع إلا في جزئيات (سيأتي بيانها) فقد أدرجت قول ابن حزم وبعض المعاصرين .

٢) اتبعت الترتيب الزمني في عرض المذاهب، مع ذكر سبب الخلاف إن وجد.

٣) ذكر الأدلة ووجه الدلالة منها، إلا فيما هو ظاهر الدلالة، ومناقشتها بذكر ما يرد عليها من اعتراضات، ثم أذكر ما ورد لدفعها، وقد أذكر ما يمكنني الاعتراض عليه، أو دفعه، أو الإجابة عنه، وأشير إليه بقولي: "قلت: يعترض عليه بكذا"، أو "قلت: ويجاب عنه بكذا".

٤) بعد عرض حجج المذاهب ومناقشتها أذكر ما يظهر رجحانه من أقوال العلماء-رحمهم الله-تعالى، على ضوء قوة الدليل كما ظهر لي، مع ذكر سبب الترجيح.

٥) عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٦) تخريج الأحاديث النبوية والآثار وعزوها إلى مصادرها، فإن كان الحديث متفقًا عليه أو في أحد الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فإني أعتني ببيان مشاهير من أخرجه، فإن لم أجده فإني أبحث عنه في الأجزاء وغيرها، مع ذكر حكم العلماء عليه.

٧) وضع ما نقلته نصًا بين علامتي تنصيص، وأما ما عداه مما تصرفت فيه فأحيل إليه بلفظ: (انظر).

٨) الترجمة للأعلام، ما عدا المشهورين، منهم حسب ما ظهر لي.

٩) بيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية والأصولية.

١٠) اعتماد طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب والمؤلف.

١١) ذكر بيانات النشر في قائمة المصادر والمراجع، وما لم أذكره من هذه البيانات فسببه أنه غير مذكور في النسخة التي رجعت إليها.

هذا، والله-سبحانه-أسأل الإخلاص والقبول الحسن

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريفات ذات العلاقة

في هذا المبحث سأتناول تعريف المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدراسة وهي: الولاية، والإمامة العظمى، والوزارة، والإمارة، والقضاء.

أولا: تعريف الولاية

الولاية في اللغة: بالكسر: السلطان والنصرة[١].

شرعا: "نفاذ القول على الغير، شاء أم أبى"[٢].

ثانيا: تعريف الإمامة العظمى

الإمامة في اللغة:

مصدر أم القوم وأم بهم: إذا تقدّمهم وصار لهم إمامًا، والإمام- وجمعه أئمة: كل من ائتم به قوم، سواء أكانوا على صراط مستقيم، كما في قوله-تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[٣]، أم كانوا ضالين؛ كقوله- تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ۝٤١﴾[٤]، ثمَّ توسعوا في استعماله، حتى شمل كل من صار قدوة في فن من فنون العلم، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلّا إلى صاحب الإمامة العظمى، ولا يطلق على الباقي إلّا بالإضافة، لذلك عرّفه الرازي "الإمام": بأنه كل شخص يقتدى به في الدّين.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٥٣٠، ٢٥٣١)، مختار الصحاح للفيومي (ص٣٤٥).

(٢) الدر المختار للحصكفي (٣/٥٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/١١٧)، العناية للبابرتي (٧/٢٥٣)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص ١٤٨)، التعريفات للجرجاني (ص٣٢٩)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٧٣٤).

(٣) سورة السجدة، من الآية (٢٤).

(٤) سورة القصص، من الآية (٤١).

والإمامة العظمى في الاصطلاح: رئاسة عامة في الدّين والدنيا خلافة عن النبيّ ﷺ، وسمّيت (كبرى) تمييزًا لها عن الإمامة (الصغرى)، وهي إمامة الصلاة[١].

الإمامة شرعًا:

عرفها الحصكفي[٢] فقال: "استحقاق تصرف عام على الأنام"[٣].

وقال ابن خلدون[٤]: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"[٥].

وقال الماوردي[٦]: "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[٧].

---

(١) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن (١/ ٢٨٢. ٢٨٣).

(٢) هو محمد بن علي الحصني علاء الدين الحصكفي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، ولد بدمشق، وقرأ على محمد المحاسني، فأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب، وفخر الدين بن زكريا. كان فاضلًا عالي الهمة، عاكفًا على التدريس والإفادة. من كتبه : "إفاضة الأنوار على أصول المنار"، و"شرح قطر الندى". (ت١٠٨٨) رحمه الله. انظر: فهرس الفهارس للكتاني(٣٤٧/١)، الأعلام للزركلي(٢٩٤/٦)، معجم المؤلفين لكحالة(٥٦/١١).

(٣) الدر المختار(٥٤٨/١)، وانظر: شرح ابن عابدين للتعريف في رد المحتار(٥٤٨/١).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي، ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون (ولي الدين، أبو زيد) عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم. ولد بتونس في أول رمضان، ونشأ بها وطلب العلم ولي كتابة السر بمدينة فاس، وولي قضاء المالكية بالقاهرة مرارا. (ت٨٠٨). انظر: معجم المؤلفين لكحالة(١٨٨/٥، ١٨٩)، الأعلام للزركلي(٣٣٠/٣).

(٥) تاريخ ابن خلدون(٢٣٩/١).

(٦) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظًا للمذهب. (ت٤٥٠) رحمه الله. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣١/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٤/١٨).

(٧) الأحكام السلطانية (ص١٥).

وقال الجويني[١]: "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا"[٢].

وقال أبو يعلى[٣]: "خلافة النبوة، وتدبير أمور الملة"[٤].

ويمكن أن نختار مما مر تعريفًا يجمع أطراف المعرف ويمنع دخول غيره فيه؛ وهو: **"الإمامة: رئاسة تامة، وزعامة عامة، تحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي؛ لحراسة الدين، وسياسة الدنيا بها".**

ثالثا: تعريف الإمارة

الإمارة في اللغة:

"الإمارة والإمرة بالكسر: الولاية"[٥]، "والأَمِيرُ: المِلِكُ؛ لِنَفَاذِ أَمْرِه، وَهِي- أَي: الأُنْثَى: أَمِيرَةٌ، بهاءٍ. بَيِّنُ الإمارة، بالكسرِ؛ لأَنّها من الوِلايَات، وَهِي ملحقةٌ

(١) أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، الفقيه الأصولي، تفقه في صباه على والده وعلى أبي القاسم الإسفراييني، جدَّ واجتهد في المذهب والخلاف. من مصنفاته: "نهاية المطلب في المذهب"، و"الإرشاد في الأصول"، و"البرهان"، وغيرها. (ت٤٧٨). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٥٥/١).

(٢) غياث الأمم (ص٢٢).

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، القاضي أبو يعلى ابن الفراء البغدادي الحنبلي: كبير الحنابلة، صاحب المصنفات في مذهب أحمد، درس وأفتى سنين عديدة، وولي القضاء، وكان ثقة، عالم زمانه بالأصول والفروع، وأصبح الحنابلة على كتبه وتقريراته يعولون، مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث وفنونه، مع الورع والعفة، والإقبال على العلم. (ت٤٥٨) رحمه الله. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٥/٣)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٩٣/٢)،تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥٤/٥٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٩/١٨).

(٤) الأحكام السلطانية (ص٣٨).

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٧/١).

بالحِرَف والصَّنائع، والجمع أُمَراء. والأَمِيرُ: المؤَمَّرُ، كمُعَظَّمٍ: المملَّكُ، يُقَال: أُمِّرَ علَيْه فلانٌ، إذا صُيِّر أَمِيرًا. والمؤَمَّرُ: المسَلَّطُ"(١).

الإمارة شرعا: "نيابة على المسلمين"(٢).

رابعا: تعريف الوزارة

الوزارة في اللغة:

"الوَزير، كأَمير: الذي يحمل ثقل الملِكِ ويُعينُه بِرَأْيه. وقيل لوزير السُّلْطان وزير؛ لِأَنَّه يَزِرُ عن السُّلطان أثقال مَا أُسنِد إليه من تَدبير المملكة، أَي: يحمل ذلك. وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩﴾(٣)، وهو فِي اللُّغَة من الوزر، وهو: الجبل الذي يُعتصَم به ليُنجي من الهلاك، وكذلك وزير الخليفة معناه الذي يعْتَمد على رأيه في أُمُوره، ويلتجئُ إليه، ووازره على الأمر: أَعانه وقوَّاه"(٤).

الوزارة شرعًا: "نيابة عن الخليفة"(٥).

خامسا: تعريف القضاء

القضاء في اللغة:

"القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه لجهته، قال الله-تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾(٦)، أي: أحكم خلقهن.

---

(١) تاج العروس للزبيدي (٧١/١٠).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٦٤).

(٣) سورة طه، آية (٢٩).

(٤) تاج العروس للزبيدي (٣٥٩/١٤).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٦٤).

(٦) سورة فصلت، من الآية (١٢).

والقضاء: الحكم. قال الله-سبحانه-في ذكر من قال: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾[١]، أي: اصنع، واحكم؛ ولذلك سمي القاضي قاضيًا؛ لأنه يُحْكِمُ الأحكام وَيُنْفِذُهَا. وَسُمِّيَت المنية قضاء؛ لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق"[٢].

و"يكون بمعنى الإلزام، قال الله-تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٣]، وبمعنى الإخبار، قال الله-تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[٤]، وبمعنى: الفراغ، قال الله-تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾[٥]، وبمعنى: التقدير، يقال: قضى الحاكم النفقة، أي: قدرها، ويستعمل في إقامة شيء مقام غيره، يقال: قضى فلان دينه، أي: أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته"[٦].

القضاء شرعًا:

عرفه **الحنفية** بأنه: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة"[٧]، أو هو: "فصل الخصومات، وقطع المنازعات"[٨]، وأضاف ابن عابدين: "على وجه خاص". قال: "وإلا دخل فيه نحو الصلح بين الخصمين"[٩].

---

(١) سورة طه، من الآية (٧٠).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٩٩)، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٧٠/٩)، الصحاح للجوهري (٢٤٦٣/٦، ٢٤٦٤)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ٣٣١).

(٣) سورة الإسراء، من الآية (٢٣).

(٤) سورة الإسراء، من الآية (٤).

(٥) سورة الجمعة، من الآية (١٠).

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ٣٣١).

(٧) الاختيار للموصلي (٢/ ٨٢)، وانظر: أنيس الفقهاء للقونوي (ص ٢٢٨)، الكليات لأبي البقاء (ص٧٠٥).

(٨) الدر المختار للحصكفي (٣٥٢/٥).

(٩) حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٥).

وعرفه **المالكية** بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[١]، أو هو: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل، أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين"[٢].

وعرفه **الشافعية** بأنه: "إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"[٣]، أو هو: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله-تعالى"[٤].

وعرفه **الحنابلة** بأنه: "النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات"[٥]، أو هو: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات"[٦].

وبالنظر في التعريفات السابقة يلحظ أنها تدور حول معنى واحد، وهو قطع المنازعات، وفصل الخصومات، والإلزام بحكم الشرع، ولذا فإن **التعريف المختار هو تعريف الحنابلة** أن القضاء هو: **"النظر بين المترافعين له، وتبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات"**؛ حيث إنه جامع مانع.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١١/١)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٨٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٣٨/٢).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (ص ٤٣٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر (١٠/ ١٠١)، وانظر: التعريفات للجرجاني (ص١٧٧).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر(١٠١/١٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٦١٢/٢).

(٥) المبدع لابن مفلح (٨/ ١٣٩)، كشاف القناع للبهوتي (٢٨٥/٦).

(٦) الروض المربع للبهوتي (ص ٧٠٤).

المبحث الثَّاني
ولاية المرأة الإمامة الكبرى

اختلف العلماء في تولي المرأة للإمامة العظمى إلى قولين:

القول الأول: يرى القائلون به أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى، وإلى هذا ذهب **كافة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية**[(١)].

القول الثاني: يرى القائلون به أنه يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى، وإلى هذا ذهب **محمد الغزالي**، ومال إليه **يوسف القرضاوي**[(٢)].

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، وَالسُّنَّة، والإجماع، والمعقول:

أما الكتاب:

(١) انظر: الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء للخيربيتي (ص١١٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٨٨)، غمز عيون البصائر للحموي (١٤٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٤٨/١)، بداية المجتهد لابن رشد(٤٦٠/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٧٠/١)، منح الجليل على مختصر خليل لعليش (٢٦٣/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٧/٢)، غياث الأمم لعبدالملك الجويني (ص ٦٩)، البيان للعمراني (٧/١٢)، روضة الطالبين للنووي (٤٢/١٠)، مآثر الإنافة للقلقشندي (١٧/١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠٨/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤١٦/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤٠٩/٧)، المغني لابن قدامة (٣٦/١٠)، الإنصاف للمرداوي (٣١٠/١٠)، المبدع لابن مفلح (١٤٦/٨)، كشاف القناع للبهوتي (١٥٩/٦)، نيل المآرب للتغلبي (٣٨٥/٢)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٢٦٤/٦)، المحلى لابن حزم (٥٢٨/٨)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٩/٤).

(٢) انظر: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالي (ص ٥٦،٥٧)، فتاوى معاصرة للقرضاوي (٣٦٥/٢).

١. **فقوله-تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[(١)].

وجه الدلالة: قال ابن عباس ﷺ قوله: **"الرجال قوامون على النساء" يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعة، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لماله، وفضله عليها بنفقته وسعيه"**. وروي عن السدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك[(٢)].

وقال ابن كثير[(٣)]: "الرجل قَيّم على المرأة، أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجَّت ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم ..﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، أي: من المهور، والنفقات، والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) تفسير الطبري (٦٨٧/٦)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٩٣٩/٣).

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، الحافظ عماد الدين، أبو الفداء، القرشي الشافعي. كان قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ، تفقّه على برهان الدين الفزاريّ، وكمال الدين بن قاضي شهبة، ولازم الحافظ أبا الحجاج المزي، وأخذ عنه، وأقبل على علم الحديث، وأخذ الكثير عن ابن تيمية، وأقبل على حفظ المتون، ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ، حتى برع في ذلك وهو شاب. وصنّف في صغره كتاب "الأحكام على أبواب التنبيه"، و"البداية والنهاية"، و"التفسير"، واختصر "تهذيب الكمال"، وخرَّج الأحاديث الواقعة في "مختصر ابن الحاجب". (ت٧٧٤). انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤٤٥/١)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٤١٤/٢)، طبقات المفسرين للداودي (١١٢/١).

أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيّما عليها، كما قال الله-تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾"[(١)(٢)].

وقال الثعلبي[(٣)] عن قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: "قيل: الخلافة والإمارة"[(٤)].

وقال القرطبي[(٥)]: "أي: يقومون بالنفقة عليهن، والذب عنهن، وأيضًا فإن فيهم الحكام، والأمراء، ومن يغزو، وليس ذلك في النساء"[(٦)].

وقال الشوكاني[(٧)]: "جاء بصيغة المبالغة ﴿قَوَّامُونَ﴾ [قَوَّامُونَ] ليدل على أصالتهم في هذا الأمر ... إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٢).

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق المفسر المشهور؛ كان أوحد زمانه في علم التفسير، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير. وله كتاب العرائس في قصص الأنبياء- صلوات الله وسلامه. (ت ٤٢٧). انظر: طبقات المفسرين للسيوطي (ص٢٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٩/١).

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣ / ٣٠٢)، وانظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٠/ ٧٠)، وانظر: الكشاف للزمخشري (٥٠٥/١).

(٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبدالله القرطبي: من كبار المفسرين ، كان حسن التصنيف، صالحًا متعبدًا، من كتبه "الجامع لأحكام القرآن"، و"التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة".(ت٦٧١). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي(٢٢٩/١٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (٣٠٨/٢)، طبقات المفسرين للداوودي (٦٩/٢، ٧٠).

(٦) تفسير القرطبي (٥ / ١٦٨).

(٧) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله أبو عبدالله الشوكاني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، نشأ بها، وتولى القضاء، كان يرى تحريم التقليد، له مؤلفات كثيرة منها: "نيل الأوطار"، و"فتح=

بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء، والغزاة، وغير ذلك من الأمور"[(١)].

وقد **اعترض محمد الغزالي** على الاستدلال بالآية فقال: "القوامة المذكورة هي للرجل في بيته وداخل أسرته"[(٢)].

قلت: وَيُجاب عليه بما يلي:

أ- قد تقرر عند العلماء أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٣)(٤)]، ويؤيد ذلك أن القرآن لم يُقَيّد قوامة الرجال على النساء بالبيوت فقط، فلم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية، حتى يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية، ثم لو قبلنا هذا القول يبقى السؤال: هل من لم تُجعل لها القوامة في بيتها بل وضعها فيه موضع القنوت تخرج على قولكم من مقام القنوت إلى منزلة القوامة على جميع البيوت؟ أي: على جميع الدولة[(٥)]، فلفظ الآية عام في القيام على النساء في كل أمورهن إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم، وتولي الإمامة لم يأت دليل على إخراجه من هذا العموم، و"إذا أفرد الشارع فردًا من أفراد العام، أي: نصَّ على واحد مما تضمنه، وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام فإنه لا يكون

القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، وغيرها.(ت١٢٥٠) رحمه الله. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/٢١٤، ٢١٥)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(١) فتح القدير (١/ ٥٣١).

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (ص٥٥).

(٣) انظر: لهذه القاعدة: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/١٧٧).

(٤) بل قد نقل الإجماع على ذلك غير واحد . انظر: (ص ٦٧٦- ٦٧٧).

(٥) انظر: تدوين الدستور الإسلامي لأبي الأعلى المودودي (ص ٧١).

مخصصًا له ... والدليل عليه أن الحكم على الواحد لا ينافي الحكم على الكل؛ لأنه لا منافاة بين بعض الشيء وكله، بل الكل محتاج إلى البعض، وإذا لم يكن منافيًا لم يكن مخصصًا؛ لأن المخصص لابد أن يكون منافيًا للعام"(١).

ب . ثم إن الغزالي نفسه قال ما ملخصه: إن الرجل في الإسلام هو المكلف بالقوامة ليسير البيت بنظام، وجعل البيت مسئولية المرأة هو وضع للأمور في غير نصابها، وتحميل للمرأة وهي ضعيفة، بينما الرجل أجدر بالإدارة منها؛ لقدرته على الكسب والنفقة، وقد يحدث العكس فيستنوق الجمل .كما قال . أو تكون الزوجة أقدر من زوجها فيسقط الرجل من رئاسة البيت، وهذا وضع شاذ، ولا يقدح في القاعدة العامة وهو على شذوذه محذور العواقب، ومن الخير أن تُراعى طبيعة الحياة التي استتبعت هذا الحكم ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾(٢)(٣).

فالغزالي عَدَّ جعل ترك زمام البيت في يد المرأة وضعا للأمور في غير نصابها، وتحميلا للعبء على المرأة الضعيفة، فكيف يجعلها قائمة على عموم الرجال خارج البيت، ويحملها من الأعباء ما لا يتحمله الأشداء من الرجال؟!

٢. وقال –تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾(٤).

وجه الدلالة:

(١) نهاية السول للإسنوي (ص٢٢١)، وانظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت (ص١٢٩).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).

(٣) انظر: هذا ديننا (ص١٦٥).

(٤) سورة النساء، الآية (٣٢).

قال الجصاص[١]: "من التمني المنهي عنه أن يتمنى ما يستحيل وقوعه، مثل أن تتمنى المرأة أن تكون رجلًا، أو تتمنى حال الخلافة والإمارة ونحوها من الأمور التي قد أُعلِمَ أنها لا تكون ولا تقع"[٢].

وقال الشوكاني: "فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى إرادته وحكمته البالغة"[٣]، قال الله -تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾[٤]. وَقَالَ- تَعَالَى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾[٥].

٣- وقال الله -تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[٦].

وجه الدلالة:

---

(١) أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص أبو بكر. فقيه مجتهد، ورد بغداد في شبيبته، ودرس، وجمع، وتخرج به المتفقهة. من تصانيفه: "شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني"، و"شرح= مختصر الطحاوي".(ت ٣٧٠) رحمه الله. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧٢/٥)، الجواهر المضية للقرشي (٨٤/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٩٦).

(٢) أحكام القرآن (١٤٢/٣).

(٣) فتح القدير (٥٣٠/١).

(٤) سورة القصص، الآية (٦٨).

(٥) سورة الكهف، من الآية (٤٩).

(٦) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

قال ابن عابدين[١] :"النساء أمرن بالقرار في البيوت؛ فكان مبنى حالهن على الستر[٢]، وقال القرطبي: "الشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"[٣]، ومعلوم أن القيام بأعباء الملك يستلزم البروز للناس، والاختلاط والخلوة بالأجانب، والسفر الذي لا يحتمل التقيد بالمحرم، إضافة إلى منافاته ما خلقت عليه المرأة من الخلود إلى ترك كثرة التنقل، والاستحياء من مواجهة الرجال، ولو افترض خلاف ذلك فهو شاذ، والشاذ لا حكم له، ولا يمكن لمنصف بحال أن يدعي إمكان قيام المرأة بأعباء الحكم مع السلامة من هذه المحاذير والمخالفات الشرعية[٤].

واعترض القرضاوي على الاستدلال بالآية: بأنها تخاطب نساء النبي ﷺ لما لهن من الحرمة، وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، كما أن عائشة-رضي الله عنها-خرجت، وشهدت معركة الجمل مطالبة بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، وهو واجب ديني عليها، وإن أخطأت في فعلها وتقديرها، والمرأة فعلا قد خرجت للتعليم والعمل، ولم ينكر عليها من يعتد به، وهذا إجماع على مشروعية العمل

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. من مصنفاته: "رد المحتار على الدر المختار"، "ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار"، و"نسمات الأسحار على شرح المنار"، وغيرها. (ت ١٢٥٢). انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (ص١٢٣٠)، الأعلام للزركلي(٤٢/٦)، معجم المؤلفين كحالة (٧٧/٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧٨/١٤)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٩/٥، ٣٣٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٤٨/١)، الفروق للقرافي (١٥٨/٢)، غياث الأمم للجويني (ص٦٩)، مآثر الإنافة للقلقشندي (١٧/١).

خارج البيت بشروطه، والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تبيح خروجها للحياة العامة [١].

قلت: ويجاب عنه بما يلي:

أ- قوله: إن الآية تخاطب نساء النبي ﷺ صحيح، إلا أن نساء الأمة تبع لهن في ذلك، ويدل عليه ما جاء في الآية من الأحكام العامة من الأمر بالقنوت لله ولرسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وتلاوة الكتاب والحكمة، والنهي عن الخضوع بالقول والتبرج والفاحشة، فهل يقال: هذا خاص بأمهات المؤمنين؟!

قال أبو الأعلى المودودي: "فإن قيل إنما أمرت به نساء بيت النبي ﷺ فنحن نسأل: هل كان بنساء بيت النبي ﷺ عجز دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج البيت؟ وهل تفوقهن سائر النساء بفضل في هذه الناحية؟!"[٢].

ب - وأما قوله إن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-خرجت، وشهدت معركة الجمل؛ فيُجاب عنه: بأنه لم يقل أحد بأن المرأة المسلمة لا تخرج من بيتها لقضاء حاجاتها، فقد قال رسول الله ﷺ: **"إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ"**[٣]، قال ابن بطال[٤]: "في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن

(١) انظر: فتاوى معاصرة (٢/٣٥٢).

(٢) تدوين الدستور الإسلامي (ص٧١، ٧٢).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٥٧٩٦).

(٤) علي بن خلف بن بطال البكري، أبو الحسن القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام. أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف وأبي المطرف القنازعي ويونس بن مغيث. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة. شرَحَ "صحيح البخاري"، كان من كبار المالكية. (ت٤٤٩). انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/١٦٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٤٧).

الخروج، من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم، وغير ذلك مما تمس به الحاجة"[١].

ولذلك ساق القرضاوي نفسه ما يؤيد هذا الفهم من خروج المرأة لطلب العلم وللعمل دون نكير.

ج . وأما قوله إن الحاجة السياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية ...، فقلت: يجاب عنه بأن هذه الحاجة من مسئوليات الرجال ومهامهم، وليست من مهام النساء، فلكل من الرجل والمرأة مهام هيأه الله –تعالى– لها فطرة، وعقلًا، وقد سبق ذكر أقوال المفسرين في بيان أن الولايات العامة من شأن الرجال التي اختصهم الله بها، والمهام العظيمة في رعاية الصغار وتربيتهم على محاسن العوائد والأخلاق هو مهمة المرأة التي لا يحسنها الرجال.

وأما السنة:

١– فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ[٢] ﷺ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى، قَالَ: **"لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"**[٣]، وفي لفظ: **"لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ"**[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/٣٦٤).

(٢) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، أبو بكرة الثقفي، قيل اسمه مسروح ، وقيل: نفيع بن مسروح، ويقال: إن أبا بكرة تدلى من حصن الطائف ببكرة، ونزل إلى رسول الله ﷺ، فكناه بأبي بكرة. سكن البصرة، وكان أحد فضلاء الصحابة، قال الحسن: لم يسكن البصرة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أفضل من عمران بن حصين، وأبي بكرة. وله عقب كثير، ولهم وجاهة وسؤدد بالبصرة. (ت ٥١).انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٣٠، ١٥٣١)، الإصابة لابن الأثير (٦/٣/٣٦٩).

(٣) رواه البخاري (٧٠٩٩).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٠٤٠٢).

وجه الدلالة: "الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين"[(١)]، قال ابن العربي[(٢)]: "هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه"[(٣)]، وفيه: "إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببًا للفلاح"[(٤)(٥)]، والنهي يشمل كل قوم في الماضي، والحاضر، والمستقبل، وفي أي مكان يكونون فيه؛ لأن قوله ﷺ: "قوم" و"امرأة" نكرتان في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم[(٦)].

واعترض الغزالي على الاستدلال بالحديث بكلام طويل مفاده: أن الحديث صحيح سندًا ومتنًا، لكن معناه وصف لأوضاع فارس، حين كانت تحكمها ملكية مستبدة لا تعرف شورى، والتشرذم قد بلغاه مداه بين حكامه، والدولة تتساقط بالفتح الإسلامي، وتولتهم امرأة لا تعرف من شئون الحكم شيئًا، وجعل الغزالي

(١) سبل السلام للصنعاني(٢/ ٥٧٥).

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد، أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ. رحل مع أبيه إلى المشرق ودخل ولقي بها جماعة من العلماء والمحدثين. وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدمًا في المعارف كلها أحد من بلغ رتبة الاجتهاد وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد. شرح الموطأ وشرح الترمذي. (ت٥٤٣) رحمه الله. انظر: بغية الملتمس للضبي (ص٩٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/١٨٩-٢٠١)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٢٥٢).

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٤٨٢).

(٤) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٥٧٥).

(٥) قال الطيبي: "إخبار بنفي الفلاح في المستقبل عن أهل فارس علي سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب، وأن الله-تعالي-سيجعل ملكهم مسخرًا لهم فيكون معجزة". شرح المشكاة (٨/٢٥٧٤).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٢/٣٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/١٥٠).

الحديث خبرًا وتعليقًا على أحوال الفرس حينها، وأضاف أنه لو كانت الحاكمة مثل "جولدا مائير" اليهودية التي حكمت إسرائيل لكان التعليق مختلفًا[١].

قلت: ويجاب عنه بما يلي:

أ . قوله إن سبب الحديث هو الاستبداد وفساد نظام الحكم، وعدم كفاية المرأة الحاكمة: ليس في لفظ من ألفاظ الحديث تعرض لنظام الحكم في فارس، ولا للمرأة الحاكمة، كما أنه لم يقل به أحد من الفقهاء والمحدثين والمفسرين، بل قد نص العلماء على أن سبب وروده: "لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى، قال: (لن يفلح فذكره)"[٢]، فالوصف الظاهر المنضبط الذي جُعِل مناطًا لعدم الفلاح المانع من تولي المرأة الولاية هو الأنوثة التي يومئ إليها الحديث؛ لأن الأنوثة مظنة الإخلال، أو عدم الكمال في القيام بأعباء الولاية، وعلى هذا فإذا وجدت الأنوثة، فقد وجد المانع من تولي الولايات العامة[٣].

ب . "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وهي قاعدة مشهورة نقل الإجماع عليها كثير من العلماء؛ قال في كشف الأسرار : "إجماع الصحابة والتابعين ﷺ على إجراء النصوص العامة الواردة مقيدة بأسباب على عمومها[٤].

قال القرافي :" الصحيح اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب، كما تقرر في علم الأصول"[٥].

---

(١) انظر: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (ص ٥٦. ٥٧).

(٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة (١٦٦/٢).

(٣) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلام لمحمد رأفت (ص١٣٠).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢٦٦/٢، ٢٦٧).

(٥) الذخيرة للقرافي (٩/ ٤٩)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١٥٢/٢).

وقال الإمام الشافعي: "ولا تصنع الأسباب شيئا إنما تصنعه الألفاظ"[(١)]، ويقول الرازي :"والأمة مجمعة على أن آية اللعان، والظهار، والسرقة، وغيرها إنما نزلت في أقوام معينين، مع أن الأمة عمموا حكمها، ولم يقل أحد: إن ذلك التعميم خلاف الأصل"[(٢)].

وقال أبو حامد الغزالي: "ورود العام على سبب خاص لا يُسقط دعوى العموم، والدليل على بقاء العموم أن الحجة في لفظ الشارع لا السؤال والسبب... وكيف يُنكر هذا، وأكثر أصول الشرع خرجت على أسباب كقوله-تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[(٣)]..."[(٤)].

وقال القاضي أبو يعلى: "الاعتبار بعموم اللفظ، دون خصوص السبب"[(٥)].

وقال ابن قدامة: "إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص: لم يسقط عمومه"[(٦)].

والحديث يفيد العموم؛ لأن لفظي "قوم" و"امرأة" جاءا نكرة، وقد سبق اللفظين نفي، وهو "لن" أو "لا" في بعض الروايات، والنكرة في سياق النفي تدل على العموم، وليس هناك ما يخصص الحديث، وهذا يدل على كونه عامًا يشمل

(١) الأم(٢/٢٧٦)، وانظر: المحصول للرازي (٣/١٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٤١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٢٣٥).

(٢) المحصول للرازي (٣/١٢٥).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٤) المستصفى (ص٢٣٦).

(٥) العدة في أصول الفقه (٢/٦٠٨).

(٦) روضة الناظر (٢/٣٥).

كل قوم وكل امرأة، وكذلك أكثر أحكام الشرع وردت على أسباب خاصة، فلو جُعِلت خاصة بمن نزلت فيه للزم على ذلك تعطل الأحكام الشرعية.

ج ـ من ناحية ثالثة؛ فإن أبا بكرة ﷺ راوي الحديث، فهم أن الحديث ليس خاصًا بالفرس وحدهم، بل هو عام في كل قوم وكل امرأة، حتى لو كانت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها، ولذلك عمل به، ولم يخرج معها مع أنها من أمهات المؤمنين ومن علماء الصحابة ﷺ، حيث قال: **"لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ... الحديث"**، بل قد قال الغزالي نفسه في كتابه (من هنا نعلم): "القضاء منصب له جلاله، وللقاضي على الناس ولاية عامة وسلطان واسع، فإذا كان الإسلام يجعل الرجل قوامًا على المرأة في البيت، وهو المجتمع الصغير، فكيف يجعل المرأة قوَّامة على الرجل في المجتمع الكبير؟"[(١)]، فإذا كان هذا رأيه في القضاء، فكيف بالإمامة العظمى!؟

واعترض القرضاوي على استدلال الفقهاء بالحديث، وذهب إلى أن معناه: الإخبار عن عدم فلاح الفرس بسبب الحكم الوراثي الملكي الذي نقل الحكم لابنة الملك مع وجود من هو أجدر وأفضل منها، وقال: رغم أن قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" قد قال بها أغلب الفقهاء إلا أنها غير مجمع عليها. وقال: لابد من رعاية سبب الورود حتى لا يحدث التخبط في الفهم وسوء التفسير للنصوص. وأضاف: لو عملنا بعموم الحديث لعارض ظاهر القرآن الذي ذكر لنا قصة بلقيس الحاكمة العادلة الرشيدة، التي جنبتهم المعارك الخاسرة، وأكد صرف اللفظ عن العموم ما نشهده في واقعنا اليوم؛ من أن كثير من النساء كن لأوطانهن خيرًا من كثير من الرجال، وبعضهن أرجح في ميزان القدرة السياسية والإدارية من

(١) (١٦٢).

كثير من الرجال. وقال: إن علماء الأمة اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى، أو الإمامة العظمى، وفي معناه رئاسة الدولة؛ لدلالة الحديث وسبب وروده عليها(١).

قلت: ويجاب عنه بما يلي:

أ. قوله إن الحديث إخبار عن عدم فلاح الفرس... يُجاب عنه بما قالته "لجنة كبار علماء الأزهر": من أن الظاهر أن الرسول ﷺ لا يقصد مجرد الإخبار عن عدم فلاح فارس، فمهمة النبي ﷺ بيان ما يجب لأمته فعله لتصل للفلاح، وما لا يجوز فعله لتسلم من الشر، ومنه نهيه عن مشابهة ومجاراة فارس فيما فعلوه في هذا الأمر، وهذا النهي عام شامل لكل امرأة، ولكل عصر، وقد قال ﷺ ذلك بأسلوب القطع الذي يبعث على الطاعة والامتثال، وهذا الفهم للحديث فهمه الصحابه ﷺ وجميع أئمة السلف، وهذا الحكم ليس من الأحكام التعبدية التي لا تُدرك حكمتها، بل يدرك حكمته كل من يعرف الفروق بين الرجل والمرأة، وهو مناط بالأنوثة، وهي علته الوحيدة، فالمرأة جُبلت على غرائز، وعواطف تتناسب مع مهمة الأمومة والتربية، إضافة للعوارض التي تعتريها كل شهر عبر السنوات، مما يضعف قوتها المعنوية وعزيمتها في تكوين رأيها والتمسك به والكفاح من أجله، وهو أمر تعترف به المرأة نفسها، كما أن شدة انفعالات المرأة وميلها مع عاطفتها من خصائصها في جميع أطوارها وعصورها(٢).

(١) انظر: فتاوى معاصرة (٢/٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان رئيس اللجنة محمد عبدالفتاح العناني (ص٢٣. ٢٥)، موقع "الإسلام سؤال وجواب" بإشراف محمد صالح المنجد (٥/٦٧٠٠).

ب . وأما قوله: إن كثيرًا من النساء كن خيرًا لأوطانهن من كثير من الرجال ... قلت: ويجاب عنه بأن هذا خارج محل النزاع، فالخلاف في تولي المرأة للإمامة، أو الخلافة، لا في المواطنة الصالحة، بل الواقع يشهد على مر التاريخ وفي جميع الأمم أن من يتولى رئاسة الدول هم من الرجال غالبًا، وعدد من تولين قيادة وحكم الشعب من النساء نادر جدًا، والنادر لا حكم له، وهذا يدل على أن هذه المهام لا تناسب النساء، وهو أمر اتفقت عليه الفطر والعقول. وأما قوله إنهن أرجح في المقدرة السياسية فغير مُسلَّم؛ لأن هذه المقدرة لا توجد حتى في النساء اللاتي يعشن في البلاد التي شاع فيها منح المرأة كامل الحقوق السياسية كالرجل، فإن كانت هذه المقدرة موجودة فلم لا يتقدمن للترشح لرئاسة الدول بأعداد مماثلة أو مقاربة لأعداد المرشحين من الرجال؟

ج . قوله إن رعاية سبب ورود الحديث يعين على تفسيره، قلت: صحيح، ولكن لا يجوز تخصيصه به، وإلاّ كانت معظم أحكام الشرع خاصة بالعصر وبالقوم وبالوقائع التي قيلت فيها الأحاديث. وهذا باطل؛ لنفيه عموم الرسالة إلى يوم الدين. قال محمد العثيمين: "وإن تنازلنا وقلنا: إنه يراد به هؤلاء القوم الذين ولوا أمرهم امرأة، فإننا نقول: ومن سواهم مثلهم، يقاس عليهم، فأي: فرق بين الفرس وغيرهم؟! المقصود أن عدم الفلاح رتب على كون الوالي امرأة، ولا فرق فيه بين الفرس والعرب والروم وغيرهم، فإذا كان لا يشمل من سوى الفرس بمقتضى اللفظ فإنه يشمله بمقتضى المعنى، وكيف لا يفلح هؤلاء القوم لما ولوا أمرهم امرأة، ويفلح أقوام آخرون ولوا أمرهم امرأة؟!"[(١)].

(١) الشرح الممتع (١٥/ ٢٧٣).

د ـ قول القرضاوي: إن قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" غير مجمع عليها. قلت: سبق نقل العلماء الإجماع عليها، ولم يشذ عنه إلا قلة[1]، كما أن الإجماع قد انعقد على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى، فإن كان القرضاوي يرى وجوب العمل بما أُجمع عليه، فهذه المسألة مما أُجمع عليه، ومع ذلك فهو يميل لتولية أكفأ إنسان بغض النظر عن هذا الإجماع.

هـ ـ أما قوله إن القول بالعموم فيه معارضة للقرآن الذي ذكر مُلك بلقيس، قلت: ويجاب عنه بأنه لا تعارض؛ فما في القرآن إلا حكاية عن ملك امرأة لقوم كافرين قبل إسلامها، والحديث بيان لعدم فلاح أي قوم ولوا أمرهم امرأة، ثم هناك تناقض في قول القرضاوي؛ ففي حين بيَّن أن الحديث فيه منع المرأة من تولي الإمامة العظمى باتفاق العلماء، إلا أنه يرى أنه خاص بفارس وملك ابنة كسرى لهم.

٤ -عَنْ عَبَدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"**[2].

وجه الدلالة: عمم النبي ﷺ، ثمَّ خصص، وَقسم الخصوصية إلى جِهَة الرجل وجهة المرأة، وهكذا ثمَّ عمم تأكيدًا لبيان الحكم أَولًا وآخرًا[3]، فالشارع أثبت لها

(١) انظر: (ص ٦٧٦- ٦٧٧) ، ولم يخالف فيها إلا أبو بكر الدقاق والمزني وأبو ثور، ووصفت مخالفتهم بأنها شذوذ. انظر: المحصول (١٢٥/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (١٨٥/٢)، نهاية السول للإسنوي (ص ٢١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (٤٨٢٨).

(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢١٩/٢).

أنها راعية في بيت زوجها[١]، وأن الولاية العامة من شأن الرجال، قال ابن حجر: "قوله: **"المرأة راعية في بيت زوجها"** إنما قُيد بالبيت؛ لأنها لا تصل إلى ما سواه غالبًا إلا بإذن خاص"[٢].

أما الإجماع:

فقال القرطبي: "أجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا"[٣].

وقال ابن حزم: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة"[٤].

وقال أيضًا: "ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة"[٥].

وقال الشنقيطي[٦]: "من شروط الإمام الأعظم كونه ذكرًا، ولا خلاف في ذلك بين العلماء"[٧].

---

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني (١٢٣/٤).

(٢) فتح الباري (١٨١/٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٩/٤).

(٥) السابق (١٢٩/٤).

(٦) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس. حج عام (١٣٦٧) واستقر مدرسًا في المدينة المنورة، ثم الرياض، وأخيرًا في الجامعة الإسلامية بالمدينة(١٣٨١) وتوفي بمكة. له كتب؛ منها: "منع جواز المجاز"، و"منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات"، و"دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب"، و"آداب البحث والمناظرة"، و"ألفية في المنطق"(ت ١٣٩٣). انظر: الأعلام للزركلي (٤٥/٦)، معجم المفسرين لعادل نويهض (٤٩٦/٢).

(٧) أضواء البيان (٢٦/١).

وأما المعقول

فقالوا:

١ـ إن "المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة التي تقتضي البروز، وعدم التحرُز"(١)، وقال البغوي: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا... لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين... والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة.. من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال"(٢).

٢ـ "الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك؛ ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح، فلا تُجعل إليها الولاية على غيرها"(٣).

٣ـ من الشروط الواجب توافرها في الإمام: الشجاعة، والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة، وجهاد العدو(٤)، والمرأة لا تصلح للقهر والغلبة، وجر العساكر، وتدبير الحروب، وإظهار السياسة غالبًا(٥).

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والأثر والمعقول:

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠٨/٤).

(٢) شرح السنة (٧٧/١٠).

(٣) مآثر الإنافة للقلقشندي (١٧/١).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠)، غياث الأمم للجويني (ص٧٩، ٨٠).

(٥) انظر: الدرة الغراء للخيريتي (ص١١٩).

أما الكتاب:

فقوله-تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ٢٣ وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ٢٤ ﴾[1].

وجه الدلالة: قال محمد الغزالي: "النبي -عليه الصلاة والسلام- قرأ على الناس في مكة سورة النمل، وقصَّ عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكمًا في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي!"[2].

واعترض عليه بما يلي:

١ـ ملكة سبأ امرأة كانت تسجد وقومها للشمس فحكمها كان قبل إسلامها لسليمان-عليه السلام، وشرع الأنبياء-عليهم السلام-شرع لنا إذا لم يخالف شرعنا، فكيف بما ليس بشرع بل هو فعل عباد الشمس؟!

قال أبو حيان: "ولا يدل قوله: "تملكهم" على جواز أن تكون المرأة ملكة؛ لأن ذلك كان من فعل قوم بلقيس، وهم كفار، فلا حجة في ذلك"[3].

(١) سورة النمل الآيات (٢٣ ، ٢٤).

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (ص٥٧).

(٣) البحر المحيط (٨/ ٢٢٧).

وقال الألوسي[1]: "وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملِكة، ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب"[2].

٢ـ ثم إن نبي الله سليمان عليه السلام لم يُسَلم بملكها، بل أبطله، وأمرها أن تأتي إليه طائعة: ﴿وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾.

٣ـ قوله: يستحيل أن يرسل النبي ﷺ حكمًا في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي، قلت: ما قاله لا يُعلم أن أحدًا من علماء الإسلام ذكر أن هناك تناقض بين الآية والحديث، وإلا حُكي.

٤ .ثم إن قول الغزالي هاهنا يضاد قوله الذي ذكره عندما أبطل ما يدل عليه حديث: "**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"؛ حيث جعله حكاية حال، ثم عاد هاهنا ليعكس ويقول: "ويستحيل أن يرسل حكمًا في حديث يناقض ما نزل عليه من وحى"!

وأما الأثر:

فاستدلوا بخروج أم المؤمنين الصديقة عائشة-رضي الله عنها وأرضاها-يوم الجمل[3].

---

(١) محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد. من كتبه "روح المعاني"، و"غرائب الاغتراب"، و"دقائق التفسير"، و"كشف الطرة عن الغرة"، و"حاشية على شرح القطر". (ت ١٢٧٠) رحمه الله. انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (ص١٤٥٠، ١٤٥٤)، الأعلام للزركلي (١٧٦/٧)، معجم المؤلفين لكحالة (١٧٥/١٢).

(٢) روح المعاني (١٨٥/١٠).

(٣) وقعت في الخامس والعشرين من الشهر الرابع من العام السادس والثلاثين من الهجرة . انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي(٨٥/٥)، البداية والنهاية لابن كثير(٤٢٩/١٠).

ويعترض عليه: بأنها لم تخرج تريد حربًا ولا طالبة إمارة، فعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[(١)]، قَالَ: **"لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ لَهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ: مَهْلًا-رَحِمَكَ اللهُ، بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللهُ-عَزَّ وَجَلَّ-ذَاتَ بَيْنِهِمْ"**[(٢)]، قال ابن العربي: "وأما خروجها إلى حرب الجمل فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناس بها، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة، وتهارج الناس، ورجوا ببركتها الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنت هي ذلك، فخرجت مقتدية بالله في قوله: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[(٣)]، وبقوله: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[(٤)(٥)]".

---

(١) قيس بن أبي حازم قيس بن أبي حازم البجلي ثم الأحمسي، أبو عبدالله، وأسلم قيس في عهد النبي ﷺ، وهاجر إلى المدينة، فقبض النبي ﷺ قبل أن يلقاه. فروى عن كبار الصحابة، روى عنه من التابعين فمن بعدهم إسماعيل بن أبي خالد، والمغيرة بن شبل، والحكم بن عتيبة، والأعمش، وآخرون. قال ابن حبّان في "الثقات": قال ابن قتيبة: ما بالكوفة أحد أروى عن الصحابة من قيس. وقال أبو داود: أجود التابعين إسنادًا قيس بن أبي حازم. (ت ٨٤)، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة لابن حجر (٣٩٩/٥-٤٠١)، أسد الغابة لابن الأثير (٤١٦/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٢٥٤ و٢٤٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٧١)، وابن راهويه (١٥٦٩)، وصححه ابن حبان (٦٧٣٢)، ونقله ابن حجر، وقال: "أقتصر على ما أورده بسند صحيح، أو حسن". فتح الباري (٥٤/١٣).

(٣) سورة النساء، من الآية (١١٤).

(٤) سورة الحجرات، من الآية(٩).

(٥) أحكام القرآن (٥٦٨/٣).

فهي-رضي الله عنها-خرجت داعية للإصلاح، ولم يتحقق لها ذلك بسبب أهل الفتنة، وقال ابن حجر: "ويدل لذلك أن أحدًا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما أنكرت ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان، وترك الاقتصاص منهم"، وقد قال طلحة والزبير: **"وما خرجنا إلا للإصلاح"**[(١)]، ومع ذلك كانت عائشة-رضي الله عنها- إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها[(٢)].

واعترض القرضاوي، فقال: "وما يقال من أنها ندمت على هذا الخروج، فهذا ليس لأن خروجها كان غير مشروع، بل لأن رأيها في السياسة كان خطأ، وهذا أمر آخر"[(٣)].

قلت: ويُجاب عنه بأن قوله إن ندمها لم يكن على خروجها بل لأن رأيها في السياسة كان خطأ -قولٌ لم يُسبق إليه، ومما يدل على ندمها قولها-رضي الله عنها- لابن عمر ﷺ: **"يا أبا عبدالرحمن، ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلًا قد غلب عليك، وظننت أنك لا تخالفينه -يعني ابن الزبير- قالت: أما إنك لو نهيتني ما خرجت"**[(٤)]، وقد أنكر عليها عدد من الصحابة؛ منهم: ابن عمر ﷺ، وبعث علي القعقاع بن عمرو رسولًا إلى طلحة والزبير بالبصرة يدعوهما إلى الألفة والجماعة، ويعظم عليهما الفرقة والاختلاف، فذهب القعقاع إلى البصرة، فبدأ بعائشة أم المؤمنين، فقال: **"أي أمه، ما أقدمك هذه**

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٦، ٥٧).
(٢) الاعتقاد للبيهقي (٣٧١).
(٣) فتاوى معاصرة (٢/٣٦٤).
(٤) الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٩١٠).

البلدة؟ فقالت: أي بني، الإصلاح بين الناس. فسألها أن تبعث إلى طلحة والزبير ليحضرا عندها، فحضرا فقال القعقاع: إني سألت أم المؤمنين ما أقدمها؟ فقالت: الإصلاح بين الناس. فقالا: ونحن كذلك"[(١)].

واستدلوا ببعض الوقائع كقصة شجرة الدر[(٢)]، وأنديرا غاندي، ومارجريت تاتشر، والصهيونية جولدا مائير.

قلت: ويعترض عليه بأن الوقائع التأريخية ليست حجة يُحتج بها في إثبات الأحكام الشرعية، وإنما الحجة في كلام الله –تعالى، وكلام رسوله ﷺ، والإجماع، ثم إن ملك شجرة الدر لم يدم، وخرجت بلاد الشام عن طاعتها، وكان يدير ملكها الوزير المعز، هذا مع أن ملكها لم يدم أكثر من ثمانين يومًا، ورفض العز بن عبدالسلام مبايعتها، وقال: "لما تولت شجرة الدر على الديار المصرية، عملت في ذلك مقامة، وذكرت فيها بماذا ابتلى الله به المسلمين بولاية امرأة عليهم"[(٣)].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٤٤٨/١٠).

(٢) شجرة الدر الصالحية، أم خليل، أصلها من جواري الملك الصالح نجم الدين. اشتراها وحظيت عنده، وولدت له ابنه خليلًا، وكانت في بعض الأحيان تدير أمور الدولة عند غيابه في الغزوات. قال ابن إياس: ذات عقل وحزم، كاتبة قارئة، لها معرفة تامة بأحوال المملكة، ولما توفي الملك الصالح (سنة ٦٤٧) والمعارك ناشبة بين جيشه والإفرنج أخفت خبر موته، وأرسلت بعض رجالها إلى ابنه (تورانشاه) فحضر وكان يهددها، ويطلبها المال والجواهر، فخافت شره واستوحش منه بعض المماليك فقتلوه. وتقدمت للملك، فخُطب لها، وأقامت عز الدين أيبك الصالحي، وزير زوجها، وزيرًا لها. ولم يستقر أمرها غير ثمانين يومًا، وخرجت الشام عن طاعتها، فتزوجت بوزيرها ونزلت له عن السلطنة، وطلق زوجته الأولى، ثم أراد أن يتزوج، فأمرت مماليكها فقتلوه خنقًا، وعلم ابنه عليّ، فقبض عليها، وسلّمها إلى أمّه، فأمرت جواريها أن يضربنها بالقباقيب والنعال حتى ماتت. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٦٨/٥)، الأعلام للزركلي (١٥٨/٣).

(٣) بدائع الزهور لابن إياس (٢٨٦/١).

الترجيح:

الراجح-والله أعلم-هو ما ذهب إليه أئمة الإسلام وأجمعوا عليه من عدم جواز تولي المرأة للإمامة؛ لموافقته للكتاب والسنة وإجماع الأمة، والإجماع حجة لا تجوز مخالفته، قَالَ الله -تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ"**[2]، إضافة إلى عدم سلامة أدلة القائلين بخلاف ذلك من المعارضة الصحيحة.

كما أنه موافق لطبيعة المرأة وتكوينها، قال مصطفى السباعي[3] عن منع الإسلام تولي المرأة الإمامة العظمى : "وهذا ... لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية ... ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يُفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة"[4].

---

(١) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٢) روي من حديث ابن عمر وأنس وأبي مسعود البدري وكعب بن عاصم ﷺ. انظر: سنن الترمذي (٢١٦٧)، سنن ابن ماجه (٣٩٥٠)، مسند عبد بن حميد (١٢٢٠)، السنة لابن أبي عاصم (٨٥)، الإبانة لابن بطة (١١٨)، شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١٥٣ و١٥٤).

(٣) مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي: عالم إسلامي، مجاهد. اعتقله الإنكليز في مصر وفلسطين ستة أشهر، وأسلموه إلى الفرنسيين فسجنوه في لبنان (٣٠) شهرا. شارك في الدفاع عن بيت المقدس، حصل على الدكتوراه من الأزهر. من مؤلفاته: "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي"، و "اشتراكية الإسلام"، و "شرح قانون الأحوال الشخصية"، و "الدين والدولة في الإسلام"، و "منهجنا في المسلمين والمسيحيين في التاريخ".(ت ١٣٨٤). انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٤) المرأة بين الفقه والقانون (ص ٣٤، ٣٥).

المبحث الثالث

ولاية المرأة الإمارة والوزارة

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على عدم جواز تولي المرأة الإمارة والوزارة؛ لأنهما ملحقتان بالإمامة العظمى من حيث المعنى، ومتطلباتهما، والمحاذير فيهما هي المحاذير والمتطلبات نفسها في الإمامة العظمى؛ لذلك كانت أدلتهم فيهما هي الأدلة السابقة في الإمامة الكبرى[(١)(٢)].

قال الماوردي: "ولا يجوز أن تقوم بذلك [أي: بالوزارة] امرأة، وإن كان خبرها مقبولًا؛ لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء"[(٣)].

وقال ابن قدامة[(٤)]: "ولا تصلح [أي: المرأة]... لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة... ولاية بلد، فيما بلغنا،

---

(١) انظر: (ص ٦٦٦)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤٢/٣)، عمدة القاري للعيني (٥٩/١٨)، فيض القدير للمناوي (٣٠٣/٥)، المنتقى للباجي (١٨٢/٥)، تفسير القرطبي (٥ / ١٦٨)، الأحكام السلطانية للماوردي (٥٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٧/٢)،شرح السنة للبغوي (٧٧/١٠)، فتح الباري لابن حجر (١٢٨/٨)،الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٣١)، المغني لابن قدامة (٣٦/١٠)،كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١٦/٢) ،سبل السلام للصنعاني (٥٧٥/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٣٠٨/٨)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٨٩/٤).

(٢) انظر: ص(١٢ .٣١).

(٣) الأحكام السلطانية (ص٥٨).

(٤) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الحنبلي، كان إمامًا في القرآن وتفسيره، وفي علم الحديث، وفي علم الفقه، وفي علم الخلاف والأصول، وكان زاهدًا، ورعًا، كثير الحياء ، سخيًا ، كثير العبادة ، كان لا يناظر أحدًا إلا وهو يبتسم. من مصنفاته: "المغني"، و"المقنع"، و"العمدة". (ت ٦٢٠). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٠٥/٤ . ١١٨)، معجم المؤلفين لكحالة (٣٠/٦).

ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا"[١].

ولأن الوزارة من الولايات العامة، فالوزير ينفذ أوامر الرئيس، ويمضي آراءه، فقد اشترط العلماء فيه شروط الرئيس إلا النسب وحده؛ لعدم حاجة الوزير إلى عصبية الملك[٢].

وخالف ذلك من المعاصرين الغزالي[٣] والقرضاوي[٤] فقالا بجواز تولي المرأة منصب الإمارة والوزارة.[٥].

(١) المغني لابن قدامة (٣٦/١٠).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى(ص٣١).

(٣) سر تأخر العرب والمسلمين للغزالي (ص ٢١).

(٤) فتاوى معاصرة (٣٦٧/٢).

(٥) سبق ذكر أدلة القولين في حكم تولي المرأة للإمامة العظمى، والإمارة والوزارة فرع عنها فأدلتهم فيهما هي ذات الأدلة السابقة. انظر: (ص ٦٦٦، ٦٨٣).

المبحث الرابع
ولاية المرأة القضاء

الإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، ومن جوانب ظهور ذلك: جعل القضاء من أسس بناء الدولة، إذ به يُبَيَّن الحكم الشرعي، وَيُفْصَل في الخصومات، وَيُحْكَم بالحق لأهله، وَيُلْزَم به، وَيُرْدَع الظالم عن تعديه، وبدون ذلك لا تكون الدولة قد أقامت لنفسها أُسُس الاستقرار وَالثَّبات.

لذلك كانت شروط من يتولى القضاء قضية اهتم بها العلماء-رحمهم الله، وبحثوا في فروعها وأدلتها ومن ذلك: حكم تولي المرأة القضاء، وقد اختلفوا فيه إلى قولين:

القول الأول:

يرى القائلون به أنه لا يجوز تولي المرأة القضاء، ويأثم من ولاها.

وإلى هذا ذهب **الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.**

وقال به الجماهير من السلف والخلف؛ ومنهم الصحابة، وعليه عمل المسلمين في جميع عصورهم[(١)].

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٥٣/٧)، الاختيار للموصلي (٨٤/٢)، المنتقى للباجي (١٨٢/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٨٧/٦)، التاج والإكليل للمواق (٦٣/٨)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢٥/١)، شرح ميارة (١١/١)،حاشية الدسوقي (١٢٩/٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٣٩/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٤٦٠/٢)، الذخيرة للقرافي (١٩/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٢-٩)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٠٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٩٥/١١)، البيان للعمراني (١٧/١٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٦/١٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٢٦١/٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص١١٠)، كفاية الأخيار للحصني (ص٥٥٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٧٨)، تكملة المجموع للمطيعي=

ثم بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز توليها القضاء، ويأثم من ولاها؛ اختلفوا فيما لو قضت بتعيين حاكم لها، أو بتحكيم خصمين لها: هل يمضي حكمها أم لا؟

فقال الجمهور: ولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ مطلقًا(١).

قال الماوردي: "ولا يجوز أن يُقلَّد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده، وينفذ بها حكمه، وهي سبعة: فالشرط الأول منها: أن يكون رجلا، وهذا الشرط يجمع صفتين: البلوغ والذكورية..."(٢).

أما الحنفية فلهم تفصيل كالتالي:

١-إن كان حكمها فيما لا تصح شهادتها فيه، وهو الحدود والقصاص؛ فولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ.

٢-وإن كان حكمها فيما تصح شهادتها فيه، كالمعاملات والمناكحات؛ فإن قضاءها نافذ بشرط موافقته للحق مع الكراهة، ومع إثم من ولاها، وهذا قول أكثر الحنفية(٣).

وهذه جملة من النصوص توضح مذهب الحنفية:

(٢٠/١٥٠، ١٥١)، معالم القربة في معالم الحسبة للقرشي (ص٢٠٤، ٢٠٥)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٢٩٤)، المغني لابن قدامة (١٠/٣٦)، المبدع لابن مفلح (٨/١٥٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٤٩٢)، الكافي لابن قدامة (٤/٢٢١)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/٤٦٦).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/١٩)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص١١٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣/٤٩٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/٤٧١).

(٢) الأحكام السلطانية (ص١١٠).

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٧/٢٥٣)، مجمع الأنهر لداماد(٢/١٦٨).

قال الحصكفي: "والمرأة تقضي في غير حد وقود، وإن أثم المولي لها؛ لخبر: **"لن يفلح قوم ولوا ..."**[(١)].

وجاء في الاختيار: "ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه إلا أنه يكره[(٢)]؛ لما فيه من محادثة الرجال، ومبنى أمرهن على الستر"[(٣)].

وجاء في معين الحكام: "ولو أن امرأة استُقضيت، فحكمت بأشياء جاز حكمها إلا في الحدود والقصاص؛ اعتبارًا للقضاء بالشهادة"[(٤)].

وقال ابن الهمام[(٥)] بعد ذكره لحديث: **" لن يفلح قوم..."**: غاية ما يفيد: منع أن تُستقضى وعدم حله، والكلام فيما لو وليت، وأثم المقلد بذلك، أو حكمها خصمان، فقضت قضاء موافقا لدين الله: أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله"[(٦)].

---

(١) الدر المختار (٥/٤٤٠).

(٢) المكروه عند الحنفية نوعان: الأول: ما يكره تحريما: وهو المراد عند إطلاقهم للمكروه، وهو ما كان إلى الحرام أقرب، وثبت طلب الكف فيه حتما، وعلى وجه الإلزام بدليل ظني. والثاني: المكروه تنزيها: وهو ما كان تركه أولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه، فإذا ذكروا مكروها فلابد من النظر في دليله: فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير جازم فهي تنزيهية. انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/١٧)، حاشية ابن عابدين (١/٩٥، ١٣١، ١٣٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٠)، المذهب الحنفي للنقيب (١/٣٠٤).

(٣) للموصلي (٢/ ٨٤).

(٤) للطرابلسي (١/٢٤).

(٥) هو محمد بن عبدالواحد بن مسعود السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة. كان معظمًا عند الملوك. من مصنفاته: "التحرير في أصول الفقه"، و"زاد الفقير".(ت٨٦١) رحمه الله. انظر: طبقات الحنفية لعلي الحنائي(ص٢٥١)، ديوان الإسلام للغزي (٤/٣٦٠)، الأعلام للزركلي (٦/٢٥٥).

(٦) شرح فتح القدير (٧/٢٩٧).

وجاء في مجمع الأنهر: "(ويجوز قضاء المرأة) في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة، لكن أثم المولي لها للحديث: **"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"** (في غير حد وقود)؛ إذ لا يجري فيها شهادتها، وكذا قضاؤها في ظاهر الرواية، فلو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله"(١).

وجاء في تبيين الحقائق: "وتقضي المرأة في غير حد وقود؛ لأن القضاء يستقي من الشهادة على ما بيَّنا، وشهادتها جائزة في غير الحدود؛ فكذا يجوز قضاؤها فيه، ولا يجوز في الحدود والقصاص كشهادتها؛ لما فيه من شبهة البدلية..."(٢).

فأقوال فقهاء الحنفية -رحمهم الله- تدل على أن المرأة لا تلي القضاء عندهم، ولا يصدر لها به من الإمام منشور، أي: قرار، كما قال جمع من العلماء؛ منهم: ابن العربي، وأبو حيان(٣)، والقرطبي، والألوسي، والشنقيطي، وأبو زهرة(٤)، وأن من تعدى وولاها يأثم، والإثم دليل على عدم المشروعية.

---

(١) لداما أفندي (٢/ ١٦٨).

(٢) للزيلعي (١٨٧/٤).

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي الجياني، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. أخذ علم الأصول عن الإصفهاني، وعلم الحديث عن الدمياطي وغيره، وسمع الكثير من نحو أربعمائة شيخ. من مصنفاته: "شرح التسهيل"، و"ارتشاف الضرب"، و"تحفة الأريب". انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٦٧/٣- ٦٩)، طبقات المفسرين للداوودي(١٥٢/٧).

(٤) محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة: من كبار علماء مصر، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وعين محاضرًا للدراسات العليا في الجامعة، وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلًا لكلية الحقوق، ووكيلًا لمعهد الدراسات الإسلامية، وألف أكثر من أربعين كتابًا؛ فمنها: "الخطابة"، و"أصول الفقه"، و"الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، و"تواريخ الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وابن حنبل"، و"خلاصة أحكام الأحوال الشخصية والوصايا والمواريث". (ت١٣٩٤). انظر: الأعلام للزركلي (٢٥/٦).

وقد أشار ابن العربي، وأبو حيان، والقرطبي، والألوسي إلى هذا التفريق بين القول بجواز حكمها، والقول بجواز توليتها، فقال ابن العربي: "نُقِل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور، بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله ﷺ: **"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"**، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير"[(١)].

ومن المعاصرين ردَّ المستشار جمال المرصفاوي على من نسب إلى الحنفية القول بجواز أن تلي المرأة القضاء، فقال: "وقد أخطأ البعض في فهم مذهب الحنفية، فنسبوا إليهم أنهم يقولون بجواز تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، أو كما يقول ابن رشد في الأموال، وهذا خطأ آخر، والدليل على ذلك أمران: الأول: نص كتب الحنفية على تأثيم مولي المرأة القضاء.. [ونقل نص كلام العلامة ابن الهمام الحنفي في أن حديث أبي بكرة ﷺ يفيد منع أن تُستقضي وعدم حله][(٢)]، والآخر: أن رئيس القضاة كان في أكثر العصور حنفيًا، وكان إليه تقليد القضاة في جميع أنحاء البلاد الإسلامية، ولم يُؤْثر عنه تقليد امرأة، ولو كان ذلك عند الحنفية جائزًا لا إثم فيه لوقع ولو مرة في تلك العصور المتطاولة"[(٣)]، وقد كان

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢١٢/٦)، وانظر: لنصوصهم : البحر المحيط (٢٢٧/٨)، تفسير القرطبي (١٨٣/١٣)، روح المعاني (١٠/ ١٨٥)، مواهب الجليل من أدلة خليل (٢٠٢/٤).

(٢) سبق ذكرها انظر(ص ٦٩٤).

(٣)نظام القضاء في الإسلام (ص ٢٥-٢٦)، وانظر: قضاء المظالم في الإسلام ، د.شوكت عليان (ص٤٢).

مذهبهم هو الحاكم والسائد والمنتشر في هذه البلدان، ولم ينقل عنهم أنهم عينوا أمرأة على القضاء[١].

وقال مصطفى الزرقا[٢]: "فالمذهب الحنفي يجيز قضاء المرأة، بمعنى أنه يصححه إن وقعن أي: لا يعتبره قضاءً باطلًا، ولكن إسناده إليها مكروه شرعًا، ويأثم ولي الأمر إذا أسند إليها القضاء وولاها إياه... هذا العمل لا ينبغي إسناده إليها؛ لأنه ليس من وظائفها الطبيعية، فإنها إذا مارست هذا بجدارتها فإنها سوف تتخلى عن ميدان آخر هي أجدر به؛ ولذلك فليس مجرد كونها جديرة؛ يُسَوّغ أن يُجعَلَ الموضوع من وظائفها وحقوقها العامة"[٣].

وقال محمد أبو زهرة: "إنه قد أخطأ الذين يقولون: إن أحدًا من الأئمة المشهورين أجاز أن تتولى المرأة القضاء، والذين يتمسحون بأبي حنيفة أخطأوا فهم ذلك، فإنه بإجماع العلماء: يأثم من أمّر امرأة القضاء، ولكن إذا أثم المولي وولاها، أينفذ قضاؤها أم لا ينفذ؟ فقال أبوحنيفة: إن قضاءها ينفذ في غير الحدود

(١) السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي لمحمد عبدالرحمن البكر (ص٣٦١).

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء: سوري من المشتغلين في الفقه، ولد في بيت علمي حنفي في حلب، وأخذ العلم عن أهل بلده، ودرس الشريعة في مصر، واشتغل في الأوقاف الكويتية خبيرًا في الموسوعة الفقهية، ودرَّس في جامعات سورية، والأردن، والكويت، والسعودية، ووزيرًا للأوقاف في سورية. من مؤلفاته: "المدخل الفقهي العام"، "المدخل إلى نظرية الالتزام العامة"، "عقد البيع"، "شرح القانون المدني السوري"، "أحكام الأوقاف"، "الاستصلاح والمصالح المرسلة"، "الفعل الضار والضمان فيه"، "الفقه الإسلامي ومدارسه"، "عقد الاستصناع وأثره في نشاط البنوك الإسلامية"، "صياغة شرعية لنظرية التعسف في استعمال الحق"، "فتاوى مصطفى الزرقا". (ت١٤٢٠). انظر: موسوعة ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(٣) نقلا عن الولاية العامة للمرأة في الشريعة الإسلامية وفقهها مقارنة مع القانون الوضعي لمحمد القضاة، (ص١٨٢).

والقصاص؛ لأن معنى عدم نفاذه حينئذ أن يبقى الناس دون قاض يحتكمون إليه في المكان الذي عينت فيه، وخير أن يكون لهم قاضٍ ولو امرأة من ألا يكون لهم قاض، والذين يراجعون كتب الفقه في قضاء المذهب الحنفي يجدون النص الآتي تقريبًا: (ينفذ قضاؤها في غير الحدود والقصاص ويأثم موليها)"[١].

وقال بكر أبو زيد[٢]: "وهذا غلط عليه في مذهبه، وصحة قوله: أن الإمام إذا وَلَّى المرأةَ القضاءَ أثِمَ، ونفذ قضاؤها إلا في الحدود؛ فأصل التولية عنده على المنع"[٣].

وقال الدكتور رأفت عثمان: إن بعض عبارات الحنفية توهم ذلك؛ ومنها عبارة ابن الهمام: "وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء، فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما[٤]، والكمال بن الهمام يريد بهذه العبارة أن الذكورة ليست شرطًا في صحة الحكم إلا في الحكم في قضايا الحدود والدماء، وليس مراده أن الذكورة ليست شرطًا في تولية القضاء إلا في الحدود والدماء، وقد صرح هو نفسه بهذا المراد عندما ناقش استدلال القائلين بعدم نفاذ حكم المرأة لو وليت، ولو في غير الحدود والدماء، فقد قال: "والجواب: أن غاية ما يفيد منع أن

(١) نقلا عن الولاية العامة للمرأة في الشريعة الإسلامية وفقهها مقارنة مع القانون الوضعي لمحمد القضاة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام ١٤٠٥هـ (ص ١٨٤).

(٢) بكر بن عبدالله بن محمد بن أبو زيد، عضو هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية، عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تولى رئاسة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وعضوية مجلس القضاء السعودي، له عدد من المؤلفات. (ت١٤٢٩) رحمه الله. انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، إعداد ملتقى أهل الحديث، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، (ص٣٧).

(٣) التعالم وأثره على الفكر والاعتقاد (ص ١١٩).

(٤) عبارته ذكرها في شرح فتح القدير (٢٥٣/٧).

تستقضى وعدم حله..."[١]، وابن الهمام في الحقيقة يريد بالقضاء الحكم، وليس التولية[٢]؛ لأن التوليه فعل المولي والقضاء فعل القاضي، فلا يدل أحدهما على الآخر لاختلافهما، كما أنه لا يلزم من جواز حكمها ونفاذه جواز توليتها؛ إذ قد تكون توليتها غير جائزة، ويكون قضاؤها بناء على هذه التولية جائزا بناء على أصول الحنفية وموقفهم من النهي ومقتضاه، فالنهي عندهم عن الشيء إذا لم يكن لذاته، بل كان لأمر مجاور له أفاد المشروعية مع الكراهة التحريمية، فإذا فعل المكلف المنهي عنه فإنّ فعله يكون صحيحا تترتب عليه الأحكام الشرعية مع الإثم[٣].

ورد الدكتور رأفت عثمان على من يقول إن هذا مذهب لهم مخالف لمذهب الحنفية فقال: "من المعهود إذا خالف بعض فقهاء مذهب معين قولًا لإمام المذهب أن يذكر قول الإمام، ثم يبين أنه يرى رأيًا آخر غير ما يراه الإمام، فلما لم يبين داماد أفندي صاحب مجمع الأنهر، والكمال بن الهمام صاحب شرح فتح القدير، والغزي صاحب تنوير الأبصار أن هذا رأي مستقل عن المذهب الفقهي للأئمة السابقين في المذهب الحنفي، غلب على ظننا أن ما بينه هؤلاء هو حقيقة مذهب الحنفية"[٤].

---

(١) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص١٠٤)،نظام القضاء في الإسلام، جمال صادق المرصفاوي (ص٢٦).

(٢) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص ١٠٥).

(٣) نظام القضاء في الإسلام، جمال صادق المرصفاوي (ص٢٦). انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٨٠/١).

(٤) النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص ١٠٧).

القول الثاني: يجوز توليها القضاء مطلقًا، وإليه ذهب **ابن حزم**، ونُسب إلى ابن جرير الطبري، وبه قال بعض المعاصرين؛ كالغزالي والقرضاوي[(١)(٢)].

سبب الخلاف: من قال إن الذكورة شرط لصحة الحكم، وردَّ قضاء المرأة شبهه بالإمامة الكبرى، وقاسها أيضًا على العبد، ومن أجاز حكمها في الأموال؛ فلأن شهادتها فيها جائزة، ومن رأى أن حكمها نافذًا في كل شيء، قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى[(٣)].

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يجوز تولي المرأة القضاء ويأثم من ولاها بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

١. فقوله-تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: قال ابن كثير-رحمه الله: "الرجل قَيّم على المرأة، أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجَّت ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٥٢٧/٨)، المغني لابن قدامة (٣٦/١٠)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٨٣)، السنة النبوية للغزالي (٥٦)، فتاوى معاصرة للقرضاوي (٣٥٥/٢. ٣٦٦).

(٢) وقد سبق قريبًا ذكر قول ابن العربي، وأبي حيان، والقرطبي، والألوسي بأن هذا لا يصح عن ابن جرير الطبري-رحمه الله.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٣/٤).

(٤) سورة النساء، من الآية (٣٤).

النبوة مختصة بالرجال، وكذلك المُلك الأعظم؛ لقوله ﷺ: **"لن يُفلِح قومٌ وَلَّوا أمْرَهُم امرأة"**...وكذا منصب القضاء، وغير ذلك"[(١)].

وقال الماوردي: "يعني: في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال"[(٢)].

وقد سبق ذكر ما جرى عليه من اعتراضات وإجابتها[(٣)].

٢. وقوله–تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: "نَبَّهَ الله –تعالى– على ضلالهن ونسيانهن"[(٥)]، "بيان لحكمة مشروعية الحكم، واشتراط العدد في النساء، أي: شرع ذلك إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت إحداهما؛ لما أن النسيان غالب على طبع النساء؛ لكثرة الرطوبة في أمزجتهن"[(٦)]، فإذا كانت لا تنفرد بالشهادة فكيف تنفرد بالقضاء بين الناس؟

٣. قوله–تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: "أمر الله المرأة بالقرار في البيت، والقضاء يوجب خروجها واختلاطها بالرجال بالبروز لهم؛ مما ينافي الآية. قال ابن كثير في تفسير قوله–تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾: "أي: الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة"[(٨)].

---

(١) تفسير ابن كثير(٢/٢٩٢)

(٢) الأحكام السلطانية (ص٨٣)، الحاوي الكبير(٩/٥٩٦).

(٣) انظر: (ص ٦٧٥).

(٤) سورة البقرة، من الآية(٢٨٢).

(٥) المغني لابن قدامة(١٠/٣٦)، وانظر: شرح الزركشي(٣/٣٦٨).

(٦) روح المعاني للألوسي(٢/٥٧).

(٧) سورة الأحزاب، من الآية(٣٣).

(٨) تفسير ابن كثير(٦/٤٠٩).

٤. قوله–تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾[١].

وجه الدلالة: قوله: (في الخصام) أي: في المجادلة والإدلاء بالحجة. قال قتادة: "قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها"[٢]، وقال ابن كثير: "إذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عَيِيَّة"[٣]، وقال السمرقندي[٤]: "في الكلام غير فصيح. ويقال: هن في الخصومة، غير مبينات في الحجة ويقال: أفمن زين في الحلي، وهو في الخصومة غير مبين، لأن المرأة لا تبلغ بخصومتها، وكلامها ما يبلغ الرجل"[٥].

وقال أبو حيان: "أي لا يُظهر حجة، ولا يُقيم دليلًا، ولا يكشف عما في نفسه كشفًا واضحًا"[٦]. وعدم إبانتها في الخصام إذا ظُلِمت دليل على الضعف الخلقي[٧].

وأما السنة:

١. فحديث: **"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"**.

---

(١) سورة الزخرف، آية (١٨).

(٢) انظر: تفسير عبدالرزاق (١٦٦/٣)، تفسير الطبري (٥٦٤/٢٠)،تفسير القرطبي (١٦/ ٧٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٠٤/٧).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، أبومنصور، السمرقندي. تفقه عليه أبو بكر بن مسعود الكاساني، وغيره. من مصنفاته: وله كتاب "تحفة الفقهاء"، و" اللباب في الأصول". (ت ٥٣٩). انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٢٥٢)، الأعلام للزركلي(٣١٧/٥).

(٥) بحر العلوم (٢٤١/٣).

(٦) البحر المحيط (٣٦٣/٩).

(٧) انظر: أضواء البيان للشنقيطي(١٠٤/١).

وجه الدلالة: قال الخطابي[(١)]: "في الحديث: إن المرأة لا تلي الإمارة، ولا القضاء"[(٢)]، فالقضاء فرع عن الإمامة، العظمى وولاية المرأة الإمامة ممتنع[(٣)]، وقال الشوكاني: "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"[(٤)]، وقال الصنعاني: "والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح"[(٥)]، " وضد الفلاح الفساد، فاقتضى الخبر: أنها إذا وليت القضاء.. فسد أمر من وليتهم"[(٦)].

واعترض على الاستدلال بما يلي:

أـ "إنما قال ذلك رسول الله ﷺ فِي الأمر العام الذي هو الخلافة"[(٧)]، فإن كلمة (أمرهم) تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه"[(٨)].

---

(١) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست من بلاد كابل، له "بيان إعجاز القرآن "، و "غريب الحديث "، و"شرح البخاري"، و"شرح أبي داود".(ت ٣٨٨) رحمه الله. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي(ص ٤٠١، ٤٠٤)، الأعلام للزركلي (٢٧٣/٢).

(٢) عمدة القاري للعيني (٥٩/١٨)، تحفة الأحوذي للمباكفوري (٦ /٤٤٧)، فتح الباري لابن حجر (١٢٨/٨).

(٣) شرح ميارة (١/ ١١).

(٤) نيل الأوطار (١٣٧/٩).

(٥) سبل السلام (١٢٣/٤).

(٦) البيان للعمراني (١٧/١٣).

(٧) المحلى لابن حزم (٥٢٧/٨)، وانظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي (٣٥٥/٢).

(٨) فتاوى معاصرة للقرضاوي (٢/ ٣٥٥).

قلت: ويجاب عن القول بأنه في الأمر العام الذي هو الخلافة: بما يلي: الحديث في كل الولايات العامة، وقصره على الخلافة تحكم بلا دليل، قال ابن القيم[١]: "وهذا إنما ورد في الولاية والإمامة العظمى والقضاء"[٢]، ثم المعنى الذي من أجله مُنعت من الولاية العامة موجود في القضاء فتمنع منه.

ب . "كلمة "أمرهم" مفرد مضاف إلى معرفة، والمفرد المضاف إلى معرفة صيغة من صيغ العموم، كما هو الراجح عند علماء الأصول"[٣].

كما اعترضوا عليه بنفس الاعتراضات السابقة التي سبق الجواب عنها.

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مسئول عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مسئولةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مسئول عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ"**.

وجه الدلالة: عمم النبي ﷺ، ثمَّ خصص، وَقسم الخصوصية إِلَى جِهَة الرجل وجهة الْمَرْأَة، وَهَكَذَا، ثمَّ عمم تَأْكِيدًا لبَيَان الحكم أَولا وآخرًا[٤]، فالشارع أثبت لها

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبدالله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، هذَّب كتب شيخ الإسلام ونشرها، له: "إعلام الموقعين"، و"زاد المعاد في هدي خير العباد". (ت٧٥١) . انظر: أعيان العصر للصفدي(٣٦٦/٤)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب(١٧٠/٥)، المقصد الأرشد لابن مفلح(٣٨٤/٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧١).

(٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت (ص ١٣٤)، وانظر: للقاعدة الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٣٠)، قواعد الفقه للبركتي (ص ٢٥).

(٤) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٢١٩).

أنها راعية في بيت زوجها[١]، قال ابن حجر: "قوله **"المرأة راعية في بيت زوجها"** إنما قُيد بالبيت؛ لأنها لا تصل إلى ما سواه غالبًا إلا بإذن خاص"[٢].

٣- عَنِ بُرَيْدَةَ، قوله ﷺ: **"الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ"**[٣].

وجه الدلالة: قوله ﷺ (رجل) دليل على اشتراط كون القاضي رجلًا، ودل بمفهومه على خروج المرأة[٤].

٤- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه[٥]، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: **"إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحِ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"**[٦].

وجه الدلالة: كره التسبيح للنساء إذا نابهن شيء أثناء الصلاة؛ لأن صوت المرأة فتنة، ولذا منعت من الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة[٧]؛ "فيمتنع

---

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني (٤ / ١٢٣).

(٢) فتح الباري (١٨١/٥).

(٣) رواه أبوداود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، قال أبو داود وهذا أصح شيء فيه ، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك (٩٠/٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٣٥/٩، ١٣٧).

(٥) سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري، أبو العباس، له ولأبيه صحبة. روى عن النبي ﷺ، وأبي ابن كعب، وعنه ابنه عباس، والزهري، وأبو حازم بن دينار وغيرهم. (ت٨٨ وقيل٩١). انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣٢٠/٢)، الإصابة لابن حجر (٢٠٠/٣).

(٦) مسند الإمام أحمد(٢٢٨٦٣)، الطبراني في الكبير (٥٨٥٧)، قال ابن الملقن وابن حجر: هذا الحديث متفق على صحته. البدر المنير (١٨٤/٤)، تلخيص الحبير (٦٧٤/١).

(٧) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ١٩٣)، الاستذكار لابن عبدالبر (٣١٢/٢).

في القضاء أولى"[١]، ويزاد عليه أن المرأة قد تكون ذات صورة وهيئة جميلة فتفتن[٢].

٥. قول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه العرباض بن سارية ﷺ: **"فعليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ المَهديّينَ الرَّاشدينَ"**[٣].

وأما الأثر:

فعن عبدالله بن مسعود ﷺ: **"أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ"**[٤].

وجه الدلالة: إذا تولت المرأة القضاء كانت مقدمة والرجال مؤخرين عنها، وهذا لا يجوز[٥].

الإجماع:

حكاه غير واحد: قال الماوردي: "وشذَّ ابن جرير الطبري، فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع"[٦].

(١) الذخيرة للقرافي (٢٢/١٠).

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٥/١).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧١٤٤) وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) رواه ابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني في الكبير (٩٤٨٤)، عبدالرزاق في مصنفه (٥١١٥).

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٧/١٣).

(٦) الأحكام السلطانية (ص ١١٠).

وقال القاضي أبو الوليد[١]: "ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ، لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلاد امرأة، كما لم يقدم للإمامة امرأة، والله أعلم وأحكم"[٢].

وقال ابن قدامة: "لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة القضاء ... ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا"[٣].

وأما المعقول:

١ـ فـ"القضاء فرع عن الإمامة، العظمى وولاية المرأة الإمامة ممتنع ...؛ فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة"[٤].

٢. "ولأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق؛ كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى"[٥].

٣. إن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة[٦].

٤. لأن المرأة منعت أن تقوم بجنب الرجل في الصلاة خوف الفتنة، فالقضاء –لأنه موطن ورود الفجار– أولى[٧].

---

(١) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد الباجي. فقيه، أصولي، محدث، أديب، كاتب، مفسر، قاض. له: "التسديد إلى معرفة التوحيد"، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"المعاني في شرح الموطأ"، و"الناسخ والمنسوخ"، و"تفسير القرآن". (ت٤٧٤) رحمه الله. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/٢٢٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٨/٥٣٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص١٢٠).

(٢) المنتقى للباجي (٥/١٨٢).

(٣) المغني (١٠/ ٣٦)، وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٤٩٢)، نيل المآرب للتغلبي(٣/٣٨٥).

(٤) شرح ميارة (١/ ١١)، وانظر: المنتقى للباجي (٥/١٨٢)، الذخيرة للقرافي (١٠/٢٢).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٥٦).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/٢٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/١٥٦).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢١، ٢٢).

٥. حال القضاء آكد من حال الإمامة في الصلاة؛ فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال في الصلاة لم يجز أن تلي القضاء من باب أولى[١].

٦- إن القاضي يحتاج لمخالطة، ومجالسة الرجال من الفقهاء، والشهود، والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال؛ لما يخاف عليهم من الافتتان بها، وهي مأمورة بالتخدر[٢]، كما يحتاج إلى مخاطبة الرجال، والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك[٣]، قال البغوي: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون... قاضيًا؛ لأن... القاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز"[٤]، كما أن القاضي يخلو بمعاونيه أو بالشاهد أو الخصم، ومن المعلوم أن خلوة المرأة بالرجل محرمة.

٧- المرأة تعجز عن القضاء، قال البغوي: "وتعجز؛ لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، ... والقضاء من كمال الولايات فلا يصلُح لها إلا الكامل من الرجال"[٥]، وقال الشوكاني: "يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم"[٦]؛ لأنه يُحتاج في القضاء إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، فالخصوم يأتون بأنواع الحيل والروغان مما ينبغي معه كمال الفطنة وتمام العقل،

(١) انظر: البيان للعمراني (١٣/١٧).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣٧٨)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٢٣٨)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/١٢٧).

(٣) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحسني (ص ٥٥٠).

(٤) شرح السنة (١٠/٧٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) نيل الأوطار(٨/٣٠٥).

والمرأة ناقصة العقل[(١)]، قليلة الرأي، ولا تُقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها مالم يكن معهن رجل[(٢)]، وقال ابن حجر: "القاضي يحتاج إلى كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا سيما في محافل الرجال"[(٣)].

وقد أُعترض على قولهم: إنها لا يجوز أن تولى القضاء لقصور عقلها، بأن نقصان عقلها لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية؛ ولذلك فهي تصلح شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى؛ أما النقصان فهو بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس؛ فيجوز في الفرد خلاف ذلك، ولذا صرحوا بصدق القول بأن الرجل خير من المرأة مع جواز كون بعض أفراد النساء خيرًا من بعض أفراد الرجال، ومن أجل هذا النقص الغريزي نسب ﷺ لمن يوليهن عدم الفلاح، والحديث تعرض لهن ولمن ولاهن بنقص الحال[(٤)].

قلت: ويجاب عنه بما يلي: قولهم: نقصان عقلها لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية صحيح؛ ولذلك لا تمنع من الشهادة في غير الدماء والحدود، والنظارة على الوقف، والوصاية على الأيتام، والنزاع ليس في الولايات الخاصة، وإنما في الولايات العامة، ولا تُقاس الولايات الخاصة على الولايات العامة.

---

(١) ففي الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري قال ﷺ: "... مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا". البخاري(٣٠٤) واللفظ له، ومسلم(١٣٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٣٨/٨)، المغني لابن قدامة (٣٦/١٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٩٤/٣)، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (٢٠٢/٤).

(٣) فتح الباري (١٤٧/١٣).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٢٩٧/٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/٧).

وذكر الدكتور محمد البكر من الفروق بين القضاء وبقية الأعمال الإدارية أن القضاء يقوم على ترجيح الأدلة، ووزن الحقائق، والفحص والتدقيق في القضايا الطويلة والمعقدة، مما يتطلب الصبر وسعة الصدر، الذي تفتقده المرأة بطبيعتها ألا ما ندر مما لاحكم له، زد على ذلك أن له طبيعة خاصة، فهو ليس من جنس العمل الإداري العادي الذي يخضع في النهاية لرقابة القضاء، فعمل القاضي يكتسب الحجة، ويصبح عنوان الحقيقة، ولا رقيب عليه، فقوله نهائي قاطع(١).

والمرأة إذا تولت عمل القضاء الشاق المرهق انصرفت عن مهمتها الأصلية التي لا ينوب عنها غيرها فيها؛ من تربية الأولاد، ورعاية الزوج، والحفاظ على البيت، وكذلك يُشترط في القاضي القوة والسطوة؛ حتى لا يطمع الناس فيه، والمرأة قد يعوزها هذا الجانب(٢).

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه من التفصيل بالسنة، والقياس:

أما السنة:

١ـ فقوله ﷺ في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **"النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"**(٣).

قلت: ويعترض عليه بأن الحديث "منكر"، قاله الإمام أحمد، وأسانيده لا تخلو من مقال(٤).

---

(١) السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي (ص٣٦٠).

(٢) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتور مصطفى الخن وآخرون (١٥٤/٨).

(٣) رواه الامام أحمد (٢٦١٩٥)، أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣).

(٤) ففي سند ما روته أم المؤمنين عائشة–رضي الله عنها: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العمري المدني: ضعفه الإمام أحمد، وقال: هو يزيد في الأسانيد، ويخالف.=

وقال ابن معين: صويلح. ورأى ابن مهدي الكتابة عنه، ولم ير ذلك يحيى. وقال ابن المديني، وابن سعد، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر، وابن معين في رواية عبدالله بن أحمد: ضعيف. وقال البخاري: ذاهب الحديث، لا أروي عنه شيئًا. وقال النسائي، والحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي. وذكره العقيلي، وابن الجارود، والساجي، والمنتجالي، وابن شاهين، وأبو القاسم البلخي، ويعقوب بن سفيان، وابن الجوزي في "الضعفاء". وقال ابن حبان: لما فحش خطؤه استحق الترك. انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥/٣٢٩،٣٢٧ــ٣٣١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/٣٢٧، ٣٢٨)، الضعفاء للعقيلي (٢/٢٨٠)، المجروحين لابن حبان (٢/٧)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١٣٣)، وللحديث متابعة قاصرة عند الطبراني في الأوسط (٨٩٦٦)، وفيها عبدالله بن لهيعة: ضعيف مدلس، وقد عنعن، انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٥/٤٧٨، ٤٩٠، ٤٩١)، الكواكب النيرات في معرفة الرواة الثقات لابن الكيال (١/٤٨١- ٤٨٣)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص ٥٤)، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (١/٣٧)، موافقة الخبر الخبر لابن حجر (٢/٢٦)، وله طريق آخر من رواية أنس ﷺ: رواها الدارمي (٧٩١)، والبزار (٦٤١٨)، وأبو عوانة (٨٣٢)، وفي الإسناد: محمد بن كثير المصيصي: ضعفه الإمام أحمد جدًا، وقال: منكر الحديث. وقال ابن معين: روى غير ما حديث منكر. وقال ابن المديني: لا أحب أن أراه. وقال البخاري: يروي مناكير، وقال: لين جدًا. وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث. وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الإنكار. وقال ابن حبان: يخطئ ويغرب. وقال الذهبي: له مناكير. وقال ابن عدي، وابن القطان: أضعف ما هو في الأوزاعي، وهذا منها. وضعفه النسائي، والحاكم. وذكره العجلي، وابن الجارود، والعقيلي، والدولابي، وأبو العرب، والفسوي، والبلخي، وابن الجوزي في جملة "الضعفاء". ووصفه صالح جزرة، والساجي، وابن حجر: بكثير الغلط. وقال ابن حجر: غير ضابط، وقد وصفوه بضعف الحديث. وقال ابن سعد: يذكرون أنه اختلط في آخر عمره. وذكره سبط ابن العجمي في "الاغتباط". انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٦/٣٣١- ٣٣٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٦٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٤١٥-٤١٧)، الضعفاء للعقيلي (٤/١٢٨)، الضعفاء والمتركون لابن الجوزي (٣/٩٤). وله طريق ثالث عن أم سليم-رضي الله عنها: رواه الإمام أحمد (٢٧١١٨)، وفي إسناده انقطاع، فإن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لم يدرك جدته أم سليم. وله طريق رابع من حديث كعب بن مالك ﷺ: رواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢/٢٣٤) قال ابن رجب: لا يصح. ولا يصلح شاهدًا لحديث عائشة وأنس وأم سليم، وذلك أنه من رواية أبي الفيض يوسف بن السفر الدمشقي: وكان كذابًا. انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/٤٥٢)، المجروحين لابن حبان (٣/١٣٣)، الضعفاء=

وقد حسنه بعضهم بمجموع طرقه[١].

إلا أن المعنى الذي أرادوه منه لا يتأتى لهم، فإنهم أرادوا أن يجعلوا المرأة مساوية للرجل مستندين إلى هذا الحديث، وهو غير صحيح، قال-عز وجل: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[٢]، قال ابن العربي: "يحتمل أن تريد به في كونها تحيض، ولا تصلح في تلك الأيام للمسجد، ويحتمل أن تريد بها أنها امرأة فلا تصلح لمخالطة الرجال"[٣].

وجاء في "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون": "مرادها أنَّ الذكر ليس كالأنثى في الفضل والمزية؛ إذ هو صالح لخدمة المتعبدات، وللتحرير، ولمخالطة الأجانب بخلاف الأنثى..."[٤].

وقال ابن الجوزي[٥]: "ومعناه: لا تصلح الأنثى لما يصلح له الذكر، من خدمته المسجد، والإقامة فيه، لما يلحق الأنثى من الحيض والنفاس".

والمقصود أن كل ما ذكره المفسرون يدل على أن لكل من الذكر والأنثى مهام تخصه، لا يَحسُن أن يقوم بغيرها.

والمتروكون لابن الجوزي (٣/٢٢٠)، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لسبط ابن العجمي (٢٨٤).

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/٢٧٠).

(٢)سورة الزخرف، من الآية (٣٦).

(٣) أحكام القرآن (١/٣٥٥).

(٤) السمين الحلبي(٣/١٣٧).

(٥) عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ. له نحو خمس مئة مصنف، منها: "تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار"، و"الموضوعات"، و"تلبيس إبليس"، و"التحقيق في مسائل الخلاف". (ت٥٩٧). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٣٥٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٤٥٨)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/٩٣).

قلت: وعلى فرض صحة الحديث فإن كونها شقيقة الرجل لا يعنى أن تتقلد مهامه ووظائفه كما لا يتولى هو مهامها.

٢. وقوله ﷺ: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مسئولةٌ عَنْهُمْ...".

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة من أهل الولاية.

واعترض عليه بما يلي:

أ- قال الصنعاني: "فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها"[(١)].

ب - قلت: إذا قامت بمسئوليتها تجاه زوجها وأولادها وأضيافه لن يتبقى لها من الوقت والجهد ما تستطيع به تحمل شيء من أعباء القضاء.

٣. واحتج لهم القرافي[(٢)] بقوله ﷺ: **"خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنِ الْحُمَيْرَاءِ"**[(٣)]. يعني: عائشة-رضي الله عنها، وقال: "ولاية الأحكام ومأخذها تتأتى من المرأة".

قلت : ويعترض عليه بما يلي:

أ- الحديث موضوع: قال ابن القيم: "كذب مختلق"[(٤)]. وقال ابن كثير:" هو حديث غريب جدا، بل هو منكر، سألت عنه شيخنا المزي فلم يعرفه، وقال: لم أقف له على سند إلى الآن. وقال شيخنا الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف

---

(١) سبل السلام (٢/ ٥٧٥).

(٢) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي الأصل، فقيه، أصولي، مفسر. من مؤلفاته: "الذخيرة"، و"التنقيح"، و"الفروق". (ت ٦٨٤) رحمه الله. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٦/٦)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٣٢/١).

(٣) الذخيرة (٢٢/١٠).

(٤) المنار المنيف (ص٦٠).

لها إسناد "[١]. وقال ابن حجر: "لا أعرف له إسنادًا، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث "[٢]. وقال السيوطي[٣]: "لم أقف عليه"[٤]، وذكره العامري فيما ليس بحديث[٥].

ب ـ قلت: لو صح الحديث فلا يدل على محل النزاع، فهو عن الأحكام الشرعية التي تنقلها أم المؤمنين -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ وليس في الأحكام القضائية

وأما القياس:

١. يقاس القضاء على الشهادة؛ فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، وشهادتها جائزة في غير الحدود؛ فكذا يجوز قضاؤها فيه، ولا يجوز في الحدود والقصاص كشهادتها لما فيه من شبهة البدلية[٦].

واعترض عليه بما يلي:

(١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٥٧).

(٢) موافقة الخبر الخبر (١٤٩/١).

(٣) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري جلال الدين السيوطي، جلال الدين: حافظ مفسر مؤرخ. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها "الإتقان في علوم القرآن"، و"الأشباه والنظائر"، و"الدر المنثور"، و"طبقات المفسرين"، و"طبقات الحفاظ". (ت ٩١١) رحمه الله. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٦٥/٤)، الأعلام للزركلي (٣٠١/٣، ٣٠٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٢٨/٥)، معجم المفسرين لعادل نويهض (٢٦٤/١).

(٤) الدرر المنتثرة (ص ١١٣).

(٥) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص ٩١).

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٧/٤)، العناية للبابرتي (٢٩٨/٧)، درر الحكام لملا خسرو (٤٠٨/٢).

أ ـ أما الاستدلال بالقياس على جواز شهادتها فقياس مع الفارق؛ فالشهادة لا ولاية فيها فلم تمنع منها الأنوثة، وإن منعت من الولايات[١]،كما أن الشهادة أخفض رتبة من القضاء؛ لأنها تصح شهادتها دون الإمامة العظمى، والعدل يصح منه الأمران، ولذلك لم يُسمع في عصر أن امرأة تولت القضاء؛ فكان ذلك إجماعًا[٢]. أما شهادة النساء في الأموال فتجوز إذا انضم إليهن الرجال، ولا يجوز توليتهن القضاء بالاشتراك مع الرجال؛ فالقضاء لا يتجزأ، ولا يكون القاضي نصف حاكم؛ فلا يصح أن يُقاس على الشهادة[٣].

ب ـ المرأة يمكنها ضبط ما تحتاج في الصلاة مع أنها لا تكون إمامًا فيها[٤].

٢ـ قالوا: إنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى؛ فتصلح للقضاء[٥].

وقد سبق الاعتراض عليه[٦].

واعترض الباجي على مذهب الحنفية في التفريق بين الأموال وغيرها بأنه أمر يتضمن فصل القضاء؛ فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة[٧].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب، والأثر، والمعقول:

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢/١٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٥٦).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢/١٠).

(٣) السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي لمحمد عبدالرحمن البكر (ص٣٦٠).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٩٧/٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/٧).

(٦) انظر: (ص ٧٠٩).

(٧) المنتقى للباجي (١٨٢/٥).

أما الكتاب:

فقوله–تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[١].

وجه الدلالة: "هذا متوجه بعمومه إلى الرجل، والمرأة، والحر، والعبد، والدين كله واحد، إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة، والرجل، وبين الحر، والعبد؛ فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين"[٢].

قلت: ويعترض على الاستدلال بالآية بما يلي:

أ– الآية عامة، وقد ورد التخصيص بالأدلة الوارد في النهي عن تولي المرأة الولايات العامة، كما سبق ذكرها في القول الأول.

ب–ثم إنه لو صح الاستدلال بهذه الآية على جواز تولي المرأة للقضاء لصح الاستدلال بها على جواز تولي المرأة للولاية العامة، وهذا باطل بإجماع العلماء.

وأما الأثر:

فما ذكروا **أن عمر بن الخطاب ﷺ ولى الشفاء أمر السوق**[٣]، تحتسب وتراقب، وهو ضرب من الولاية العامة[٤]، فقد "كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالًا ونساء، تحل الحلال، وتحرم الحرام، وتقيم العدالة، وتمنع المخالفات[٥].

واعترض عليه بما يلي:

---

(١) سورة النساء، من الآية: (٥٨).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٢٨).

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣١٧٩).

(٤) فتاوى معاصرة للقرضاوي (٣٦٦/٢).

(٥) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالي (ص٥٦).

أـ الإرسال في الأثر؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي حبيب، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ؛ فقد كانت وفاته سنة ثمان وعشرين ومائة، فبينه وبين عمر ﷺ مفاوز[(١)].

ب ـ فيه رجل مجهول العين، وفيه عبدالله بن لهيعة (ت١٧٤) ضعيف، إلا إذا روى عنه العبادلة وقتيبة بن سعيد[(٢)(٣)(٤)]. وابن حزم–رحمه الله–لما ذكرها لم يسندها على خلاف صنيعه، وذكرها بصيغة التمريض، وهذا يدل على عدم صحتها عنده[(٥)]، وذكرها ابن عساكر في (تاريخ دمشق)، وابن عبد البر[(٦)] في (الاستيعاب)، وتبعه ابن حجر في (الإصابة)، كلهم بدون إسناد ولا عزو لأحد، كما أنه ورد بصيغة التمريض (رُوي)، فقد قال ابن عبد البر: "وربما ولاها شيئًا من

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٠٦/٣٢).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤٧٥/٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٢٨/٥، ٣٢٩).

(٣) وهم : عبدالله بن المبارك ، عبدالله بن وهب ، عبدالله ابن المقرئ.

(٤) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن الفقيه القاضي المصري: محدث مصر في زمنه، حافظ فقيه، رحلة، كثير الحديث، مدلس عن الضعفاء، اختلط بعد احتراق كتبه (سنة ١٦٩ أو ١٧٠)؛ فلم يتميز حديثه إلا ممن روى عنه من الأقدمين وانتقى، وانتفى تدليسه في روايتهم، وذهب الجمهور إلى تضعيفه. قال الذهبي، وسبط ابن العجمي: العمل على تضعيف حديثه. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٧٨/١٥، ٤٩٠، ٤٩١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٣/٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص٥٤)، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال (٤٨٣/١).

(٥) انظر: الاختلاط بين الرجال والنساء، جمع شحاتة محمد صقر (٢/ ٦٣٨).

(٦) يوسف بن عمر بن عبدالبر النمري، يكنى بأبي عمر، الحافظ المالكي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، من مصنفاته: "التمهيد"، و"الاستذكار"، و"الاستيعاب"، و"الكافي"(ت ٤٦٣) رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/١٨)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٣٥٧، ٣٥٨)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١٧٦/١).

أمر السوق"[١]، وقال ابن حجر: "وربما ولاها شيئًا من أمر السوق"[٢]، وقال ابن عساكر: "ويقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق"[٣].

ج ـ شهادة أهلها: قال ابن سعد في طبقاته: "ولدها ينكرون ذلك، ويغضبون منه"[٤]، وقال ابن العربي: "لم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة"[٥]، وقال محمد المختار الشنقيطي معلقا على قصة الشفاء: "على فرض ثبوتها يكون ولاها أمر سوق النساء، وهذا يفيد أن النساء لا يلي أمرهن إلا النساء، أما من ظن أنه ولاها على الرجال فهذا يأباه الله، ويأباه صالح المؤمنين، ولا يظن ذلك الظن إلا ذوو الأفهام المعكوسة المنكوسة التي لا تحسن النظر، وقد نبه على هذا العلماء–رحمهم الله"[٦].

د ـ قلت: لو صح الأثر فلا علاقة له بالمسألة المراد الاستدلال لها، فالقضاء أمر يختلف عن الحسبة على النساء.

وأما المعقول:

١. فقد استدل ابن حزم بقوله: "وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة"[٧].

قلت ويعترض عليه بما يلي:

أ. ابن حزم–رحمه الله–لا يقول بالقياس أصلًا.

---

(١) الاستيعاب (١٨٦٩/٤).

(٢) الإصابة (٢٠٢/٨).

(٣) تاريخ دمشق (٢١٦/٢٢).

(٤) الطبقات الكبرى، الجزء المتمم (ص٣٧٩).

(٥) أحكام القرآن (٤٨٣/٣).

(٦) شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، درس رقم (٤٠٦).

(٧) المحلى (٥٢٧/٨).

ب ـ أما من يقول بالقياس على الوصية فقد سبق الاعتراض عليه[١]، وأما القياس على الوكالة فهو قياس مع الفارق؛ فالوكالة ليست من الولايات العامة.

٢- إن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فجاز أن تكون قاضية[٢].

واعترض عليه بما يلي:

أ. قياس تولي المرأة القضاء على جواز فتواها قياس مع الفارق؛ فالفتوى إخبار عن حكم شرعي، ولا إلزام ولا ولاية فيها؛ فلم تمنع منها الأنوثة، وإن منعت من الولايات[٣]، بل إن الغزالي -نفسه- يعترف بذلك فيقول: "وتكليف الإسلام أن يعينهن -يعني النساء- قاضيات أو وزيرات ظلم للطبيعة، وافتيات على المصلحة"[٤].

ب ـ مسألة أن المرأة يصح أن تكون مفتية أمر لا يرده العاقل، والفرق بين الإفتاء والقضاء واضح، فيمكنها أن تفتي دون أن تخالط الرجال من كل لون وصنف، ودون ارتكاب بقية المخالفات الشرعية الأخرى.

٣. قال ابن حزم: "لم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور"[٥].

قلت: ويعترض عليه بأن أدلة المنع من الولايات العامة قائمة وسبق ذكرها في ثنايا هذا البحث.

---

(١) انظر(ص٣٠) من البحث.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦/١٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦ / ١٥٦).

(٤) من هنا نعلم (ص١٦٣).

(٥) المحلى (٥٢٧/٨).

الترجيح:

الراجح هو مذهب جماهير الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز تولي المرأة القضاء؛ لصحة الأدلة التي استدلوا بها، ولأنه لم يقم دليل على تخصيص القضاء من عموم النهي عن تولية المرأة الولايات العامة، ولذا لم تول امرأة القضاء في عهد النبي ﷺ، ولا صحابته الكرام، ولا تابعيهم في القرون المفضلة التالية، ولانسجام ذلك مع ما عُرِفَ عن الإسلام من صون المرأة، وعدم تكليفها بما لا يناسبها من المهام والمشاق، قال ابن العربي: "المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حَرُمَ النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده"[(١)].

إضافة إلى عدم سلامة أدلة القول الثاني من الاعتراضات، كما أن أدلتهم مبنية على القياس، ولا قياس مع وجود النص.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٢/٣، ٤٨٣).

الخاتمة

الحمد لله المتفضل بالإنعام والإحسان، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد:

ففي نهاية هذا البحث أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها فأقول:

أولًا: الإسلام دين أكرم المرأة، وقرر لها أهلية القيام بالواجبات التي تتناسب وما خلقها الله-سبحانه وتعالى-عليه من لطف ولين، وما هيأها الله له من حمل، وولادة، ورضاعة، وتربية، وأعطاها حقوقًا تتناسب مع قدراتها وواجباتها، بحيث تحافظ على أنوثتها، وتنسجم مع فطرتها، وتسعد في بيتها، ومما يدل عليه ما جاء في ثنايا هذا البحث من إجماع الأمة على عدم جواز تولي المرأة للإمامة العظمى، ومثلها الولايات العامة، كالوزارة، والإمارة؛ لأنهما ملحقتان بالإمامة العظمى من حيث المعنى، ومتطلباتهما، والمحاذير فيهما هي المحاذير والمتطلبات نفسها في الإمامة العظمى، ولم يخالف في هذا عبر القرون الخمسة عشر الماضية أحد، وفي عصرنا قال بجوازه الغزالي، ومال إليه القرضاوي.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء إلى قولين: **الأول**: يرى القائلون به أنه لا يجوز تولي المرأة القضاء، ويأثم من ولاها، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال الجماهير من السلف والخلف؛ ومنهم الصحابة والتابعون، وعليه عمل المسلمين في جميع عصورهم، ثم بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز توليها القضاء، ويأثم من ولاها، اختلفوا فيما لو قضت في قضية بتعيين حاكم لها، أو بتحكيم خصمين لها: هل يمضي حكمها أم لا؟ فقال الجمهور: ولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ مطلقًا، وقال الحنفية: إن كان حكمها فيما لا

تصح شهادتها فيه، وهو الحدود والقصاص؛ فولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ، كمذهب الجمهور، وإن كان حكمها فيما تصح شهادتها فيه، كالمعاملات والمناكحات؛ فإن قضاءها نافذ بشرط موافقته للحق مع الكراهة مع إثم من ولاها، وهذا قول أكثر الحنفية.

القول الثاني: يجوز توليها القضاء مطلقًا، وإليه ذهب ابن حزم، ونُسب إلى ابن جرير الطبري، ولا يصح عنه، وبه قال بعض المعاصرين، كمحمد الغزالي والقرضاوي.

ثالثًا: ما نُسب إلى الحنفية من القول بجواز أن تلي المرأة القضاء عدَّهُ عدد كثير من العلماء من الحنفية وغيرهم غير صحيح، فأقوال فقهاء الحنفية-رحمهم الله-تدل على أن المرأة لا تلي القضاء عندهم، ولا يصدر لها به من الإمام منشور –أي: قرار، كما قال جمع من العلماء منهم ابن العربي، وأبو حيان، والقرطبي، والألوسي، والشنقيطي، وأن من تعدى وولاها يأثم، والإثم دليل على عدم المشروعية.

رابعًا: مانُسب إلى ابن جرير الطبري من جواز أن تلي القضاء أنكره ورده جمع من العلماء، منهم: ابن العربي، وأبو حيان، والقرطبي، والألوسي، والشنقيطي.

خامسًا: ليس في منع المرأة انتقاص لها وتضيع لحقوقها، فكما يُختار لكل عمل ووظيفة الشخص المناسب له، ويحجب عن غير المناسبح فكذلك ههنا، فهي قد أسند إليها مهمة تربية وإعداد القادة، والعلماء، والوزراء، والأمراء، والقضاة، ولا شك أنها من أنبل وأشرف المهام.

سادسًا: الأحكام الشرعية لا تتناقض ولا تتعارض، والقول بجواز ولاية المرأة القضاء يتعارض مع ما جعله الله –تعالى- للرجل من القوامة، وما عرف عن الشرعية من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، وما حث عليه من الحشمة

والحياء، وما أحاط به المرأة من سياج الأخلاق والآداب، وما أوجبه عليهن من القيام بحقوق الزوج والولد ورعاية البيت، مما لا يناسبه إرهاق العمل في القضاء الذي يعجز عنه الأفذاذ من الرجال.

والله –تعالى– أعلى وأعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١-**الإبانة الكبرى لابن بطة**، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، تحقيق: رضا معطي ، وآخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

٢-**الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، لعلي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٤هـ.

٣-**الآحاد والمثاني**، لابن أبي عاصم: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ.

٤-**الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٥-**الأحكام السلطانية**، للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ.

٦-**أحكام القرآن**، لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي، مراجعة محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧-**أحكام القرآن**، للجصاص أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٨-**الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : د. سيد الجميلي ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٩-**الاختلاط بين الرجال والنساء**، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر، قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبة، د. ياسر برهامي، د.محمد يسري، د. هشام عقدة، د. محمد يسري إبراهيم، الطبعة الأولى، دار اليسر، ١٤٣٢هـ.

١٠- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.

١١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٢- **أسد الغابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٣- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا الأنصاري، تحقيق :د. محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ.

١٤- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٤٠٠هـ.

١٥- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٦- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

١٧- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.

١٩- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، التاسعة ، دار العلم للملايين ،١٩٩٠م.

٢٠- **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: د.علي أبو زيد، د.نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، د.محمود سالم محمد، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤١٨ هـ.

٢١- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٢٢- **الأم**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٤١٩هـ.

٢٤- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء ، جدة، ١٤٠٦هـ.

٢٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، مطبوع بهامشه منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٦- **بحر العلوم**، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

٢٧- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٨- **البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر ،بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ١٣٩٥هـ.

٣٠- **البداية والنهاية**، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣١- **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، لمحمد بن أحمد بن إياس، تحقيق: محمد مصطفى، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، ١٤٠٤هـ.

٣٢- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت.

٣٣- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ، ١٤٢٥هـ.

٣٤- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد بن يحيى أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

٣٥- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة،١٤٢١ هـ.

٣٦- **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث**، الشريف لإبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٧- **تاج التراجم**، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ،١٤١٣هـ.

٣٨- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

٣٩- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، للمواق، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٠- **تاريخ ابن خلدون (المقدمة)**، مطبوعة مع ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبدالرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٤١- **تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ.

٤٢- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.

٤٣- **تاريخ بغداد** لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤- **تاريخ دمشق**، لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.

٤٥- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.

٤٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ

٤٧- **تحرير ألفاظ التنبيه**، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨هـ.

٤٨- **تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي**، لأبي العلاء محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٩- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الطبعة الثانية، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.

٥٠- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١- **تدوين الدستور الإسلامي**، لأبي الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

٥٢- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٥٣- **التعالم وأثره على الفكر والاعتقاد**، لبكر أبو زيد، الطبعة الأولى، دار العاصمة المملكة العربية السعودية ،١٤١٦هـ.

٥٤- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم القريوتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٣هـ.

٥٥- **التعريفات**، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٦- **تفسير ابن أبي حاتم**، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

٥٧- **تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)**، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٥٨- **تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن للطبري)**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، الطبعة الأولى، دار هجر.

٥٩- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

٦٠- **تفسير عبدالرزاق بن همام الصنعاني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١- **التقرير والتحبير في علم الأصول**، الكتاب لابن أمير الحاج ، محمد بن محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦٢- **تكملة المجموع**، لمحمد نجيب المطيعي، بيروت، دار الفكر.

٦٣- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ،١٤١٩هـ.

٦٤- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر ، بيروت ، دمشق، ١٤١٠هـ.

٦٥- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض.

٦٦- **تهذيب التهذيب**، لشهاب الدين لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ومراجعة: صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ،١٤١٥هـ.

٦٧- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٦٨- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ٢٠٠١م.

٦٩- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٧٠- **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧١- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٧٢- **الجامع الصحيح**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ، بيروت.

٧٣- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.

٧٤- **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، لأحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، دار الراية، الرياض، ١٤١٢هـ.

٧٥- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن، الهند، ١٢٧١هـ.

٧٦- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٧٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي، مطبوع بهامشه الشرح الكبير للدردير وتقريرات الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٧٨- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٩- **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٨٠- **حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان**، رئيس اللجنة لمحمد عبدالفتاح العناني، موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف محمد صالح المنجد.

٨١- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٨٢- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (المعروف بالسمين الحلبي) تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٨٣- **الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء**، لمحمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرَبَيْتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.

٨٤- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، الطبعة الثانية، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ.

٨٥- **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.

٨٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، دار التراث، القاهرة.

٨٧- **ديوان الإسلام**، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨٨- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٩- **الذيل على طبقات الحنابلة**، لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد، خرج أحاديثه: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٩٠- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت،، ١٤١٢هـ.

٩١- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لشهاب الدين محمود الآلوسي، تحقيق: علي عبدالبارى عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٢- **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.

٩٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ليحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩٤- **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الطبعة الرابعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ.

٩٥- **سر تأخر العرب والمسلمين**، لمحمد الغزالي، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر.

٩٦- **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، لمحمد الغزالي، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة، بيروت،١٩٨٩هـ.

٩٧- **السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي**، لمحمد عبدالرحمن البكر، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٩٨- **السنة**، لأبي بكر بن أبي عاصم : أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩٩- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.

١٠٠- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠١- **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

١٠٢- **شجرة النور الزكية** لمحمد محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

١٠٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبدالحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ، ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

١٠٤- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الثامنة، دار طيبة، السعودية،١٤٢٣هـ.

١٠٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،١٤٢٣هـ.

١٠٦- **شرح السنة**، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠٧- **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان،١٤١٨هـ .

١٠٨- **شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، دار المدني، السعودية،، ١٤٠٦هـ.

١٠٩- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ ، ١٤٢٨ هـ.

١١٠- **شرح حدود ابن عرفة للرصاع (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)** ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية،١٣٥٠هـ.

١١١- **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، درس رقم (٤٠٦).

١١٢- **شرح صحيح البخاري**، لعلي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١١٣- **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.

١١٤- **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

١١٥- **شرح ميارة (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، دار المعرفة.

١١٦- **الصحاح في اللغة**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١١٧- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، ترتيب علاء الدين ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١١٨- **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٩- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الهندية من ملتقى أهل الحديث.

١٢٠- **الضعفاء للعقيلي**، محمد بن عمرو ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٢١- **الضعفاء والمتروكين**، لعبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٢٢- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لمحمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٢٣- **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٢٤- **طبقات الحنابلة** لابن أبي يعلى محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٢٥- **طبقات الحنفية**، لعلي بن أمر الله الحنائي، تحقيق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى ،مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات.

١٢٦- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، هجر، ١٤١٣هـ.

١٢٧- **طبقات الشافعية**، لأحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، الطبعة الأولى، ،عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٢٨- **طبقات الشافعية**، لأحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، الطبعة الأولى، ،عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٢٩- **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

١٣٠- **طبقات الفقهاء**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان، ١٩٧٠م.

١٣١- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد البصري، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

١٣٢- **طبقات المفسرين**، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٣٣- **طبقات المفسرين**، للسيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٣٤- **طبقات المفسرين**، لمحمد بن علي الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٦- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ.

١٣٧- **غياث الأمم في التياث الظلم**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٣٨- **فتاوى معاصرة** للدكتور يوسف القرضاوي، المكتبة الشاملة الثالثة.

١٣٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤٠- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٤١- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

١٤٢- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٤٣- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- تعالى**، د.مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الطبعة الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،١٤١٣ هـ.

١٤٤- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لمحمد عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

١٤٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤٦- **قضاء المظالم في الإسلام**، د. شوكت عليان، الطبعة الثانية، دار الرشيد، مطابع الوطن الفنية، الرياض، ١٤٠٠هـ.

١٤٧- **قواعد الفقه**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بيلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

١٤٨- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

١٥٠- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٥١- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٥٢- **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٧م

١٥٣- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

١٥٤- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٥٥- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق،١٩٩٤م.

١٥٦- **الكليات** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٥٧- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، لزين الدين بركات بن أحمد الخطيب ابن الكيال، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

١٥٨- **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م.

١٥٩- **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٩هـ.

١٦٠- **المبسوط** لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٦١- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لمحمد بن حبان التميمي أبي حاتم البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

١٦٢- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مطبوع بهامشه الدر المنتقى للحصكفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٦٣- **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة،١٤١٨ هـ.

١٦٤- **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦٥- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا،١٤٢٠هـ.

١٦٦- **المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، وضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته**، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.

١٦٧- **المرأة بين الفقه والقانون**، لمصطفى بن حسني السباعي، الطبعة السابعة، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت،١٤٢٠ هـ.

١٦٨- **مستخرج أبي عوانة**، ليعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: د. عبدالله حافظ، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ.

١٦٩- **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

١٧٠- **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٧١- **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق : عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٩١ م.

١٧٢- **مسند البزار (البحر الزخار)** لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٧٣- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ.

١٧٤- **مصنف عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٧٥- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني، مطبوع معه تحريد زوائد العناية والشرح للشيخ حسن الشطي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧٦- **معالم القربة في طلب الحسبة**، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، دار الفنون "كمبردج".

١٧٧- **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة.

١٧٨- **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت،١٩٩٥م.

١٧٩- **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**، إعداد ملتقى أهل الحديث، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٨٠- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٨١- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لمحمود عبدالرحمن عبد المنعم، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

١٨٢- **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١٨٣- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٤- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر.

١٨٥- **مغني المحتاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١٨٦- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٨٧- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٨٨- **مفاتيح الغيب**، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٨٩- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٩٠- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٩١- **من هنا نعلم** لمحمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، مصر.

١٩٢- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، لابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٩٠هـ.

١٩٣- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

١٩٤- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٢هـ.

١٩٥- **المنتقى شرح موطأ مالك** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ، مصر، ١٣٣٢هـ.

١٩٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٩٧- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ليوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، تحقيق: د.محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٩٨- **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٩٩- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مطبوع بهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، الطبعة الثالثة ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٠٠- **مواهب الجليل من أدلة خليل**، لأحمد المختار الشنقيطي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧هـ

٢٠١- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٢هـ.

٢٠٢- **نظام القضاء في الإسلام**، جمال صادق المرصفاوي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠١هـ.

٢٠٣- **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، لمحمد رأفت عثمان، الطبعة الثانية، دار البيان، ١٤١٥هـ.

٢٠٤- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.

٢٠٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٠٦- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، إدارة المطبعة المنيرية.

٢٠٧- **نيل المآرب بشرح دليل الطَّالب**، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيباني، تحقيق: د.محمد الأشقر، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت،١٤٠٣هـ.

٢٠٨- **هذا ديننا**، لمحمد الغزالي، دار الثقافة، قطر، الدوحة.

٢٠٩- **الولاية العامة للمرأة في الشريعة الإسلامية وفقهها مقارنة مع القانون الوضعي**، لمحمد القضاة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام ١٤٠٥هـ.

٢١٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء أهل الزمان**، لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت.